الدكتور: محمد الصحري

الاقتصاد الإسلامي
رؤية مقاصدية

دار إحياء للنشر الرقمي

مطبوعات Kie Publications

(كتاب الاقتصاد الإسلامي الالكتروني المجاني)

إنَّ (كتاب الاقتصاد الإسلاميّ الالكترونيّ المَجانيّ) يهدِفُ إلى:

- تبنيّ نَشرَ مؤلفاتِ علومِ الاقتصادِ الإسلاميِّ في السُوقِ العالميِّ؛ لتصبحَ مُتاحةً للباحثينَ والمشتغلينَ في المجالِ البحثيِّ والتطبيقيِّ.
- توفيرُ جميعِ المناهجِ الاقتصادية للطلابِ والباحثينَ بصبغةٍ إسلاميةٍ متينةٍ.
- أنَّ النشرَ الالكترونيّ يُعتبرُ أكثرَ فائدةً من النشرِ الورقيِّ.
- أنَّ استخدامَ الورقِ مسيءٌ للبيئةِ، ومُنهِكٌ لمَوارِدِهَا .

واللّهُ من وراءِ القصدِ

أسرة KIE Publications

لزيارة جامعة الاقتصاد الإسلامي kie university

لزيارة مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية

مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية
Islamic Business Researches Center

الاقتصاد الإسلامي
رؤية مقاصدية

الدكتور/ محمد الصحري

الإصدار الإلكتروني الأول: أيار ٢٠١٣

الإشراف الفني العام
دار إحياء للنشر الرقمي

البريد الإلكتروني : Ehiaa.pup@gmail.com

الفهرس !

الموضوع	الصفحة
مقدمة تمهيدية	١
الباب الأول : المذهب الاقتصادي الاسلامي	٥
الباب الثاني :النظام الاقتصادي الاسلامي	١٤
الفصل الأول: عقود المعاوضات والمشاركات ومقصد العدالة التعاقدية !	١٦
المبحث الأول: **المعاوضات و مقصد العدالة التعاقدية**	١٨
المطلب الأول- بيع المرابحة وتكييفها الفقهي في المصارف الاسلامية	٢٣
المطلب الثاني- إجارة المنافع وتكييفها الفقهي في المصارف الاسلامية	٢٧
المطلب الثالث- بيع الكالئ بالكالئ وتسنيد الديون	٢٩
المبحث الثاني: **– المعاوضات – المشاركات ومقصد العدالة التعاقدية**	٢٩
المطلب الأول- بيع السلم وتكييفه الفقهي في المصارف الاسلامية	٣٢
المطلب الثاني- عقد الاستصناع وتكييفه الفقهي في المصارف الاسلامية	٣٢
المطلب الثالث- عقد الاستنفاع : التأصيل الفقهي والمجال التطبيقي	٣٤
١- التأصيل الفقهي	٣٤
٢- المجال التطبيقي	٣٦
٣- التأمين هل هو عقد استنفاع ؟	٣٧
المبحث الثالث: **– المشاركات ومقصد العدالة التعاقدية**	٤٠
المطلب الأول- الشركة وتكييفها الفقهي في المصارف الاسلامية	٤٢
المطلب الثاني- المضاربة وتكييفها الفقهي في المصارف الاسلامية	٤٦
المطلب الثالث – تصكيك الأصول والأدوات الاستثمارية الإسلامية كبديل لتسنيد الديون !	٤٧

الفصل الثاني: عقود التبرعات ومقصد الثواب الأخروي	٤٩
المبحث الأول: **زكاة الأموال**	٥٠
المبحث الثاني: **القرض الحسن**	٥٦
الفصل الثالث: الفائدة الربوية في الاستثمار الرأسمالي ، وقاعدة الغنم بدون غرم	٥٨
الباب الثالث: علم الاقتصاد الإسلامي	٦٤
المبحث الأول: **علم الاقتصاد الوضعي : أية علمية ؟**	٦٥
المبحث الثاني: **مهام علم الاقتصاد الاسلامي**	٦٩
١ – وضع نموذج نظري افتراضي للواقع المالي الشرعي	٧١
٢– تعزيز الأحكام الشرعية الواردة في المعاملات المالية من خلال إعادة قراءة الواقع الاقتصادي من حيث آلية عمله ومقاصده– على ضوئها.	٧٦
٣– مساعدة الفقيه على استخلاص المقاصد الشرعية من الأحكام المالية على ضوء الواقع الاقتصادي.	٧٦
٤– مساعدة الفقيه على بناء قواعد المصالح المرسلة	٧٧
خاتمة	٧٩

مقدمة تمهيدية

إن المقاربة المقاصدية للاقتصاد الإسلامي تعتبر أمرا حيويا من الناحية العلمية، لأنها تمكننا من وضع قالب مقاصدي صارم يضبط قضايا هذا الاقتصاد ومسائله، مما يبعدنا عن المقاربة الإنشائية الذي تدغدغ العواطف ولكنها لا تقنع العقول. ومقاصد الشريعة عند علماء الأصول هي ما قصده الشارع من وضع شريعته وتكليف عباده بالالتزام بأحكامها، وتدرك باستقراء عدة نصوص وجملة أدلة تجعلها قطعية الثبوت و الدلالة.

إن الباحثين في الاقتصاد الإسلامي لهم منطلقات فكرية وخلفيات علمية متباينة، تنعكس على موضوعات بحثهم. فالفقيه يتناول قضايا الاقتصاد الإسلامي بمنهجية فقهية، وهو النظر في الأدلة الشرعية لاستنباط الأحكام المتعلقة بالمعاملات المالية، مما يؤدي إلى إنتاج أحكام جزئية لا تستوعب أحيانا الواقع الاقتصادي. بينما الفقه بالأحكام الشرعية في المعاملات المالية والعلم بالواقع الاقتصادي أمران متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

ولعل الخلاف الموجود بين أعضاء المجامع الفقهية في عدد من القضايا المالية راجع إما إلى تفاوت الباحثين في تشخيص القضية في الواقع، أو مدى تحكيم المقصد الشرعي أثناء البث الشرعي في النازلة المالية. فالفقيه ينبغي له أن ينخلع من جلباب الفقيه مؤقتاً و يستعير عين الخبير أو يستعين بها لينظر إلى الواقعة المالية، ثم يحللها بعد ذلك على ضوء المقاصد الشرعية قبل أن يصدر عليها حكماً شرعياً.

فالطبيب الذي يملك وسائل طبية متطورة، ولا يقتصر على الأعراض الخارجية للمرض، وإنما يلجأ إلى مختبرات تحليل متقدمة يتمكن من تشخيص المرض بدقة متناهية. وإذا توفرت له صيدلية متنوعة من الأدوية، استطاع أن يصوغ للمريض وصفة طبية ناجعة.

فالعجز عن التواصل بين الواقع و الأحكام الشرعية عند بعض الفقهاء ناتج عن المقاربة الحرفية للنصوص و/أو الجهل بالواقع. لأن تنزيل النصوص في غياب الصورة العامة للموضوع، ودون مراعاة السياق الواقعي الذي صدرت فيه لاستخلاص مقاصدها الشرعية، يؤدي إلى إقحام متعسف للواقع في نصوص ضاقت مساحتها بسبب هذه المقاربة الضيقة، إقحام يؤدي أحيانا إلى محاولة "تكسير الواقع"

تطرف ديني وسياسي و أحيانا علمي و أكاديمي.

وتوسيع مساحة النصوص لا يتم إلا باكتشاف المنطق الداخلي الذي يحركها، وهو منطق المقاصد والغايات، واعتبار المآلات عند تنزيلها على الواقع، مما يرفع من قدرتها الاستيعابية للوقائع المستجدة.

فالنص في حرفيته يتضمن حكماً معيناً، على حدث معين، ولكنه يتوخى تحقيق مقصد معين. و المقصد يعبر عن رؤية و توجه، ويتضمن قيمة أخلاقية معينة. فالأحكام من حيث مقاصدها تتضمن قيماً وفضائل. وهذه القيم هي غايات لا تحتاج إلى تحقيق مناط أو تنقيحه وإنما إلى تنزيل مناط يأخذ بعين الاعتبار فقه الأولويات والمآلات.

فالفقيه عندما يحقق مناط نص قصد استخراج علته، ليبني عليه مقصداً معيناً، فهو يتجاوز بذلك أصداف النصوص ليستخرج درر المقاصد الشرعية المكنونة فيها، والتي تعتبر رحيق هذه النصوص وعصارتها، لأنها – كما يقول الشاطبي – تمثل "مراد الشارع من الأحكام".

يقول الشاطبي: (وقد تقرر أن الوسائل من حيث هي وسائل غير مقصودة لأنفسها، وإنما هي تبع للمقاصد، بحيث لو سقطت المقاصد سقطت الوسائل، وبحيث لو تُوُصل إلى المقاصد دونها لم يُتوسل بها، وبحيث لو فرضنا عدم المقاصد جملة، لم يكن للوسائل اعتبار، بل كانت تكون كالعبث) ١.

فالنصوص أداة يشار بها إلى المقاصد ولا يشار إليها، فمن توقف عند أداة الإشارة غاب عنه المشار إليه، فيكون كمن ينظر إلى الأصبع التي تشير إلى القمر ولا يرى القمر.

و إذا قمنا بتنزيل النصوص من حيث مقاصدها على الوقائع لمعرفة كيفية تفاعلها معها لاكتشاف المآلات التي قد تتمخض عن هذا التنزيل سهل علينا استيعابها إما بالقبول أو الرفض. خصوصاً وأن المقاصد الشرعية في المعاملات المالية معللة عقليا – بخلاف العبادات التي هي أمر توقيفي – كما أن المآلات منضبطة تجريبياً من خلال معاينة تفاعل المقاصد بالوقائع.

وبذلك سيتوفر لدينا فقه معاملات مالية مرن، قابل للتطبيق في كل الأمكنة والأزمنة، وجسراً حضارياً

---

(١) الموافقات ٢/٢١٢

بين العالم الإسلامي والغرب، في ظل الاهتمام المتزايد في الغرب بالمالية الإسلامية.

وعلى ضوء هذه المنهجية المقاصدية سنحاول تحليل الاقتصاد الإسلامي بمستوياته الثلاثة – المذهب والنظام و العلم – باعتبارها تشكل كلاً لا يتجزأ، أي طوابق ثلاثة لبناء واحد.

فالمذهب الاقتصادي يرسم المقاصد الشرعية العامة للنشاط الاقتصادي، والنظام الاقتصادي هو مجموعة الأساليب التنظيمية التي تؤطر النشاط الاقتصادي في الواقع – وهي العقود الشرعية –، أما علم الاقتصاد فيهتم بتفسير الواقع الاقتصادي، ورصد العلاقات السببية التي تؤلف بين مختلف عناصره لصياغة النظرية الاقتصادية.

فالمذهب الاقتصادي هو الموجه للنشاط الاقتصادي، والنظام الاقتصادي هو المؤطر، وعلم الاقتصاد هو المفسر. وهناك تلاحم وترابط عضوي بين المذهب والنظام والعلم، كترابط الحصان والعربة والطريق. فالحصان يوجه العربة ويقودها، وهيكل العربة يشكل إطارها المادي، والطريق إذا كانت معبدة تسهل انزلاق العربة عليها.

علماً بأن المذهب الاقتصادي الاسلامي بمقاصده العامة يسري في كل من النظام الاقتصادي الاسلامي و علم الاقتصاد الاسلامي سريان الروح في الجسد.

والبحث في الاقتصاد الاسلامي كمذهب ونظام وعلم يعني إضفاء "الشرعية المقاصدية" على هذه المستويات الثلاثة أي الشرعية المستمدة من مقاصد الشرع المبثوثة في نصوصه.

وفي مقابل ذلك نجد الاقتصاد الوضعي يتبنى عقلانية وصفية والتي تعتبر ثوباً ملازماً لمذهبه ونظامه وعلمه، والتي يتم باسمها إقصاء الدين والأخلاق واستبعادهما من دائرة التحليل الاقتصادي باعتبارهما عناصر فوق – اقتصادية تحمل مقولات قيمية وليس وصفية تشوش على الرؤية العلمية.

بينما عقلانية التفكير الاقتصادي في الاسلام هي عقلانية شرعية بمقاصد أخلاقية حيث "لا يسرح

العقل فيها في مجال النظر إلا بقدر ما يسرحه النقل، والتي تعتبر المصالح المجتلبة شرعاً والمفاسد المستدفعة من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفاسدها العادية [1].

---

(١) الموافقات ٣/٢

الباب الأول: المذهب الاقتصادي الاسلامي

يتضمن المذهب الاقتصادي الاسلامي المقاصد الشرعية العامة الموجهة للنظام الاقتصادي من خارجه، فهي بمثابة الحصان الذي يقود العربة.

و نجده مبثوثاً في النصوص الشرعية من خلال تتبع وضع المال في التصور الشرعي العام.

فقد قام الفقهاء بالغوص في بحر الشريعة، واستخرجوا منها أصداف الأحكام الشرعية، ليستخلصوا منها خمس درر من المقاصد الشرعية رتبوها في عقد متناسق، هو عقد المصالح الشرعية الكلية، التي تعتبر المقاصد العامة للتشريع.

فقد عرّف الغزالي المصلحة بأنها جلب منفعة ودفع مضرّة.

وفي الاصطلاح الشرعي يقول الغزالي في المستصفى : هي (المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة) [1]

فتترتب هذه المصالح إذن على الشكل التالي:

١. حفظ الدين.

٢. حفظ النفس.

٣. حفظ العقل.

٤. حفظ النسل.

٥. حفظ المال.

---

(١) المستصفى ٤٨٢/٢

فكل ما يفوت هذه المصالح، التي تعتبر المقاصد العامة للتشريع، يعتبر مفسدة ودفع ذلك يعتبر مصلحة، لأنها تصب كلها في مقصد شرعي عام، الذي هو حسب تعبير الشاطبي "إخراج المكلف من داعية هواه ليكون عبداً لله اختياراً كما هو عبداً لله اضطراراً ١ .

ومنع تفويت هذه الأصول الخمسة ووجوب حفظها يكون بأمرين: بما يقيم أركانها ويرسخ قواعدها بمراعاتها من جانب الوجود، أي تعزيز وجودها، وبما يدفع عنها الخلل الواقع أو المتوقع، وذلك بمراعاتها من جانب العدم، أي الحيلولة دون تعرضها للضياع.

فقد شرع لحفظ الدين مثلاً من جانب الوجود تقويم أركانه : الإسلام والإيمان والإحسان - حديث جبريل- ومن جانب العدم درء الفساد الواقع أو المتوقع.

وتتضمن لائحة المصالح المرتبة وفق نظام معين سلماً للأولويات بناءً على موازنة شرعية ضمنية، تتدرج بالمصالح الشرعية من الأعلى إلى الأدنى، ومن الأهم إلى المهم.

و في حالة تعارض بعضها ببعض يقدم الأعلى على الأدنى، والأهم على المهم.

كما أن كل مصلحة شرعية من هذه المصالح الخمسة تخضع لسلم أولويات داخلي يعتمد وسائل متدرجة لتحقيقها حسب الأهمية، حصرها الفقهاء في ثلاثة مراتب : وهي الضروريات فالحاجيات فالتحسينيات.

فالضروريات ما تستحيل الحياة بدونها، والحاجيات ما يمكن العيش بدونها ولكن مع مشقة وحرج، والتحسينيات ما يزين الحياة ويجملها، وهو ما نسميه بالكماليات.

وفقه الموازنة يقتضي تقديم الضروريات على الحاجيات، ومن باب أولى على التحسينيات، وتقديم الحاجيات على التحسينيات .

وصورة الضروري في حفظ المال من جهة تحصيل وجوده - جانب الوجود- ونفي الفساد عنه - جهة العدم - تتمثل في ما ذكره الشاطبي: "لو عدم المال لم يبق عيش، وأعني بالمال ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من

---

(١) الموافقات (٢/٤٥٥ ٤٥٦)

جميع المتمولات، فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء، وهذا كله لا يرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا وأنها زاد الآخرة ١ .

ومن تطبيقات الحاجي في حفظ المال إباحة البيع أو ما شابهه، كالإجارة والمضاربة والمساقاة، "لأن مالك الشيء قد لا ينتفع به ولا يهبه فينبغي شراؤه منه للانتفاع به، وقد لا يعيره، فينبغي استئجاره منه وقد لا يحسن استثمار ماله فيحتاج إلى من يقوم له بذلك، فمالك الشجر يحتاج إلى من يساقيه عليها . فهذه الأمور وما شابهها ليست من الضروريات، ولكن يترتب عند انعدامها حرج و مشقة" ٢ .

ومثل ذلك يقال في السلم الذي هو تعجيل الثمن وتأخير المثمن. يقول بن قدامة :"ولأن بالناس حاجة إليه – أي إلى السلم – لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل، وقد تعوزهم النفقة فيجوز لهم السلم ليرتفقوا، ويرتفق المسلم بالإرتفاق"– ٣ .

ومن تطبيقات التحسينيات في حفظ المال النهي عن بيع فضل الماء والكلأ مثلاً.

إن التحليل النسقي للمصالح الكلية الشرعية الخمسة : حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النسل، حفظ المال يؤكد لنا عدة حقائق ٤ :

أولاً – إذا كان كل نسق طبيعي أو اجتماعي مكوناً من مجموعة من الأنساق الفرعية المترابطة لكل منها هدف خاص تسعى لتحقيقه، وديناميةٍ ذاتية – في النسق الاسلامي يتعلق الأمر بالدين والنفس والعقل والنسل والمال –، فإن ظهور تفاعلات متوترة بين عناصر النسق يهدد النسق الكلي بالتفكك والانفجار.

وإذا لم ينفجر النسق الطبيعي فلأن النزعات المتصارعة فيه هي نزعات غريزية مبرمجة و تلقائية تحقق توازن النسق الطبيعي.

---

(١) الموافقات للشاطبي ٢- ١٧

(٢) الموافقات للشاطبي ٢-١٠

(٣) المغني لابن قدامة ٦-٣٨٥

(٤) انظر رسالتنا للدكتوراه Les finalités de l'économie islamique
كلية الحقوق. جامعة محمد الخامس. الرباط ١٩٩٣

إلا أن هذا الانضباط و التنظيم الذاتي الموجود في الأنساق الطبيعية غير ممكن في الأنساق الإنسانية والاجتماعية، إذ لا بد من توجيه خارجي يخضع له النسق الاجتماعي لضمان استقراره. ويتجلى هذا التوجيه في ترتيب المصالح الشرعية الخمسة وفق سلم معين.

وإن الخطأ الذي وقع فيه الفكر الاقتصادي والاجتماعي الوضعي هو مقايسته بين صورة القوى التي تتفاعل وتتوازن في عالم الفيزياء - حيث تم صياغة مفهوم التوازن - وصورة القوى الاجتماعية والاقتصادية.

إلا أن مفهوم التوازن والتصحيح التلقائي لا يطبق في الأنساق الاجتماعية إلا في أضيق الحدود، وفي ظل شروط محددة تبقى شروطاً نظرية وافتراضية. ذلك أن النشاط الاقتصادي يسير وفق مبدأ التفاعل التراكمي الذي يؤدي إلى تفكك النسق وانفجاره - الفساد والإفساد- وليس التفاعل التوازني الموجود في الأنساق الطبيعية.

ثانياً- إن المصالح الكلية الشرعية الخمسة - حفظ الدين، حفظ العقل، حفظ النفس، حفظ النسل، حفظ المال - تشكل منظومة منسجمة ومتماسكة إذا نحن أخللنا بتوازنها، ولم نحترم تراتبيتها أخللنا بنظامها العام، فينفرط عقدها. فهي تشكل نسقاً كلياً إرادياً وليس تلقائياً، بمعنى أن ترتيب أولوياته ناتج عن إرادة شرعية واعية، يحترمها الفرد في اختياراته الخاصة، و كذا الدولة من خلال سياستها الشرعية.

و يكمن توازن النسق في ترابط العناصر المكونة له ترابطاً تنازلياً، من الأهم الى المهم.

وإن إقصاء أي عنصر من هذه العناصر الخمسة، أو إعادة ترتيب أولوياته يؤدي إلى الفساد والإفساد بالمفهوم القرآني لهذه الكلمة -"وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ "- المؤمنون ٧١ بالرغم من الجهود النظرية لمحاولة إضفاء المعقولية عليه. لأنه في غياب هذه الإرادة الواعية بالمطلب الشرعي للنسق، يختل ترتيب النسق وتنقلب أولوياته، فيصبح الأدنى أعلى والمهم أقل أهمية، و يصبح خاضعاً لداعي الهوى وليس لداعي الشرع.

إلا أن هذا النسق الشرعي بالرغم من صرامته يتوفر على مرونة خارجية وداخلية.!

فالمرونة الخارجية تتجلى في إمكانية إعادة ترتيب أولوياته عند الضرورة بناءً على الموازنة بين المصالح والمفاسد الشرعيين، واعتبار المآلات. فاعتبار المآلات يعتبر من أهم القواعد التي يتأسس عليها علم مقاصد الشريعة، لأنه يقوم أساساً على تنزيل الحكم على الواقع، وهو أصل اعتمده الشارع نفسه في تصريف الأحكام. بل إن الشريعة لم تقتصر في اعتبار المآلات على ما هو متحقق وواقع بالفعل فقط بل امتد نظرها في مقاربة استشرافية ليشمل ما هو متوقع، وذلك لضمان استقرار أحوال الأمة في الحال والاستقبال.

يقول الشاطبي في مضمون هذا الأصل: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود للشارع، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة من المكلفين بالإقدام أو الإحجام، أي بالحل أو التحريم وبالصحة أو بالبطلان إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو مفسدة تُدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد منه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية، ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محبوب الغب جار على المقاصد الشرعية"١ .

وبذلك فالعملية الاجتهادية ينبغي أن تمر عبر عدة مراحل قبل إصدار الحكم الشرعي:

١- النظر في النصوص قصد استخلاص عللها .

٢- استخلاص المقاصد الشرعية من هذه العلل.

٣- قراءة الواقع بعين الخبير لاكتشاف آلية عمله ومقاصده - فقه الواقع –

---

(١) (الموافقات ٤/١٩٥)

٤- (٢+٣) التنزيل النظري للمقاصد الشرعية على الواقع لاكتشاف المآلات التي قد يفرزها الواقع المتوقع من مصالح ومفاسد.

٥- إصدار الحكم الشرعي بالجواز في حالة المصلحة أو عدم الجواز في حال المفسدة، وتحكيم القواعد الترجيحية التالية:

- درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.
- المفسدة الصغيرة تغتفر من أجل المصلحة الكبيرة.
- تغتفر المصلحة العارضة من أجل المصلحة الدائمة.
- لا تترك مصلحة متحققة من أجل مصلحة متوهمة.

أما المرونة الداخلية للنسق الشرعي فتتجلى في إعادة ترتيب وسائله الضرورية والحاجية والتحسينية إذا اقتضت الضرورة ذلك، مما يجعل النسق قادراً على التكيف مع جميع الحالات، ومواجهة كل الطوارئ.

و كل من المرونة الخارجية والمرونة الداخلية يتناولها المبحث الفقهي المتعلق بالموازنات والمآلات، والذي من خلاله يمكن إعادة ترتيب الأولويات على ضوء القواعد التالية[١] :

- ففي الموازنة بين المصالح:

- تقدم المصلحة الشرعية على المصلحة المرسلة.
- تقدم المصلحة المؤكدة على المصلحة المظنونة.
- تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.
- تقدم المصلحة الدائمة على المصلحة العارضة.
- تقدم المصلحة المستقبلية القوية على المصلحة الآنية الضعيفة الخ.

---

(١) فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد ودوره في الرقي بالدعوة الاسلامية، د. حسين أحمد أبو عجو ة

- وفي الموازنة بين المفاسد :

- الضرر لا يزال بضرر مثله أو أكبر منه.
- يرتكب أخف الضررين وأهون الشرين.
- يتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى.
- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام الخ.

ثالثاً – إن احترام تراتبية المصالح الشرعية الخمسة التي هي نتيجة موازنة شرعية، تحقق توازن النسق الاجتماعي والاقتصادي.

ففي الميدان الطبيعي أوحى الله تعالى إلى النحل برنامجاً تقوم بتنفيذه فيتوازن نسق عيشها، وكذلك الأمر في النظام الكوني الذي يخضع لتجاذب يجعله نظاماً متوازناً. بينما تشكل منظومة المصالح الشرعية الخمسة في ترتيبها برنامجاً شرعياً ضابطاً للنسق الانساني يحقق توازنه، ويحفظه من التفكك والانفجار.

وهكذا نلاحظ أن حفظ المال يوجد في مؤخرة السلم الترتيبي للمصالح الشرعية.

فالنشاط الاقتصادي هو نشاط استخلافي و قطاع من قطاعات النشاط الانساني مسخر لخدمة الإنسان في كل أبعاده، ويخضع لمنطق التراتبية المنصوص عليها في نسق المصالح الشرعية.

فحفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل بحكم أسبقيتها على حفظ المال تشكل عوامل هيكلية كابحة للنظام الاقتصادي تمنعه من الجموح، وتحفظ توازن النسق الكلي. فهي تشكل أفقاً استراتيجياً مؤطراً للعمل الاقتصادي.

وفي هذا الإطار يجب فهم حدود الملكية الخاصة في الاقتصاد الاسلامي.

فعندما نتحدث عن ملكية المال في الإسلام، فهي ملكية استخلافية مجازية، أي ملكية بالنيابة في استعمال هذا المال وفقا لإرادة المالك الحقيقي الذي هو الله تعالى. لأن المال مال الله، والإنسان مستخلف في التصرف فيه.

وكذلك الأمر بالنسبة للملكية الجماعية، فقد منع الاسلام الانتفاع بها إلا بإشراك الجماعة، ومنع أن

يحوزها الفرد بمفرده، حيث يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار" وفي رواية الملح، رواه أبو داود في سننه. وهذه الأشياء تعتبر مصادر الثروة الطبيعية، وجاء الحديث تمثيلاً لا حصراً.

وإن اعتبار الفكر الاقتصادي الليبرالي النسق الاقتصادي نسقاً يسير وفق منطق توازني تلقائي، قياساً على الأنساق الطبيعية، أدى إلى اختلال في ترتيب النسق، وانقلاب في أولوياته، حيث احتل المال رأس اللائحة الترتيبية تسبح في جاذبيته الأبعاد الإنسانية الأخرى، مما أدى إلى أزمات اقتصادية خانقة.

فقد توج رأس المال نفسه ملكاً على عرش الفعاليات الإنسانية الأخرى، وسخر لخدمته والولاء له كل المستويات الأخرى. وأصبح الإنسان نفسه متغيراً تابعاً له – أداة انتاج أو عضو استهلاك – طلب في السوق- ومن هنا كان الاهتمام بتحقيق أعلى رقم للناتج الاجمالي كمؤشر كمي يعكس درجة النمو الاقتصادي، وهماً دولياً يقض مضاجع الساسة والاقتصاديين. وأصبح الأمر في النظام الرأسمالي لا يتعلق بالإنتاج من أجل إشباع حاجات حقيقية، ولكن بإنتاج الحاجات، واستثارة الرغبات عن طريق الإيحاء الخفي الذي تقوم به الحملات الإشهارية من أجل إنتاج أكثر، وذلك بهدف تحقيق أكبر هامش للربح باسم سيادة المستهلك، من خلال تمويل الطلب الجديد بقروض ربوية ليست لها أية قاعدة إنتاجية حقيقية ترتكز عليها، مما أدى إلى انفصال القطاع المالي عن القطاع الاقتصادي الحقيقي، واندلاع الأزمات الاقتصادية.

إنها ديكتاتورية رأس المال وحمى النمو التي أدت إلى تفجير النسق الاقتصادي. ولعل الأزمة الاقتصادية التي اندلعت سنة ٢٠٠٨ واستمرت تداعياتها إلى ما بعد ذلك خير مثال على هذا الأمر.

وهذا النمط التنموي – إنتاج الحاجات من أجل مزيد من الإنتاج، وتمويل الطلب بمزيد من القروض – أدى إلى ظهور عدد من الاختلالات. إذ لا يكفي الحديث عن الإنجازات الكمية دون الحديث عن كلفتها الاجتماعية والإنسانية والبيئية. فانتصار العقلانية الإنتاجية هو شبيه بالانتصار العسكري الذي يخلف ضحايا ومهزومين وأسرى.

إن غياب أي توجيه خارجي موجه للنسق الاقتصادي والاجتماعي، وضابط له، واعتقاد أن النسق سيتوازن تلقائياً أدى إلى استقلال الاقتصادي عن النسق الكلي، وقيادته له، والزج به في "جحيم الأشياء" حسب تعبير أحد الفلاسفة الغربيين. فقد تغلغل الاقتصادي في كل قطاعات الحياة الاجتماعية، وأصبح مهيكلاً للمجتمع بكل مستوياته، وبث آلياته في المستويات الأخرى للنسق الكلي التي أصبحت خاضعة له، مما أدى إلى تجزيىء الانسان و تشييئه[1] :

- **التجزيء:** فقد تم تجزيء الانسان إلى وحدات مستقلة تشكل وحدة الانسان الاقتصادي الوحدة المركزية التي تسبح في فلكها كل الوحدات الأخرى. هذا الانسان النظري الذي هو عبارة عن روبنسن كروزوي في جزيرته تسكنه فقط هموم استهلاكية، يحاول إشباعها بأقل تضحية ممكنة، أو هموم إنتاجية يحاول إنجازها بأقل كلفة ممكنة. وبذلك تم تغييب الأبعاد الأخرى في الإنسان، وطمسها أو اختزالها في بعد واحد وهو البعد الاقتصادي.

- **التشييء:** حيث ساد المنطق الكمي التحليل الاقتصادي تم معه استبعاد المتغيرات النوعية - الأخلاقي والسياسي والديني - باعتبارها عناصر تعوق التحليل، بحجة أنها غير قابلة للقياس الكمي وللصياغة الرياضية.

وفي مقابل هذا النمو المتوحش نجد أن السلم الترتيبي للمصالح الشرعية الخمسة، ووجود حفظ المال في مؤخرة الترتيب يعكس مفهوماً آخر، وهو مفهوم "الملكية الاستخلافية"، ويخدم مقصداً شرعياً كلياً هو مقصد إعمار الأرض قوله تعالى: "هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا" سورة هود، آية ٦١ الذي هو الغاية من استخلاف الانسان في الأرض وفق مقتضى الجعل الالهي في قوله تعالى "إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً". سورة البقرة، الآية ٣٠.

فمفهوم الإعمار أوسع وأكثر خصوبة من مفهوم النمو والتنمية. بل إن مفهوم التنمية المستدامة التي يعبر عنها مقصد حفظ النسل يشكل وجهاً واحداً من وجوه الإعمار المتعددة، و الذي لا يمكن أن نحصره في جانب من جوانب الأنشطة الإنسانية، لأنه يشمل كل تلك الأنشطة التي تعبر عنها المصالح الشرعية الخمسة، ابتداءً من الدعوة إلى الدين، إلى إشاعة العدل بين الناس، إلى الإعمار المادي للأرض وضمان توازنها البيئي.

---

(١) انظر مقالنا المنشور بمجلة الاقتصاد الاسلامي : التوجيه الاسلامي لعلم الاقتصاد. بنك دبي .الامارات العربية المتحدة .العدد ١٧١ يونيو ١٩٩٥

الباب الثاني: النظام الاقتصادي الاسلامي

إن النظام الاقتصادي يشكل الإطار التنظيمي الذي يصب فيه النشاط الاقتصادي والمالي، والذي عرف تطوراً كبيراً على مر الأزمنة والعصور بظهور وسائل جديدة – كالأبناك مثلاً- تحركها مقاصد جديدة. فهو المجال الذي يستدعي أكثر من غيره تفعيل المنهجية المقاصدية ومراقبة سريانها فيه.

فإذا كان المذهب الاقتصادي يمسك بعنان النظام الاقتصادي، ويوجهه من خارجه، من خلال وضع تصور أخلاقي وفلسفي لوضع المال في علاقته بالأنشطة الانسانية الأخرى، فإن النظام الاقتصادي هو الوسيلة التنفيذية لتنزيل هذا التصور على أرض الواقع، من خلال وضع مجموعة من الآليات العملية، والصيغ التطبيقية المتشبعة بروح المذهب.

و على ضوء فقه الوسائل في تلازمه مع فقه المقاصد يمكن القول بأن الجدل الذي يدور حول نوعية الإطار الذي يجب أن يصب فيه النشاط الاقتصادي الإسلامي - حرية السوق أم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي - هو جدل لا محل له. فالاقتصاد الاسلامي يقر الوسيلتين معاً، ما دامتا تصبان في اتجاه حفظ المصالح الشرعية.

فإذا كانت حرية السوق أو تدخل الدولة تعتبر شروطاً مسبقة واختيارات قبلية يتحتم على النشاط الاقتصادي المرور عبرها في الأنظمة الأخرى، فإنها في الاقتصاد الاسلامي تعتبر وسائل تأطيرية تستعمل كلما دعت الحاجة لذلك، إما مستقلة عن بعضها، أو مجتمعة ما دامت تخضع لمبدأ الاستخلاف، الذي يقتضي حفظ المصالح الشرعية. فإذا كانت هناك مؤسسة تؤطر الحياة الاقتصادية في النظام الاقتصادي الإسلامي فهي مؤسسة الملكية الاستخلافية كشرط مذهبي واختيار قبلي، سواء تعلق الأمر بالملكية الفردية أو الجماعية أو الحكومية.

ففي النظام الاقتصادي الاسلامي تتساكن الملكية الفردية والملكية الجماعية والملكية الحكومية، وتتعايش باعتبارها وسائل تأطيرية وتنظيمية تخضع لمبدأ الاستخلاف، الذي يعمل على حفظ المصالح الشرعية.

وفي جميع كل هذه الحالات يوجد العقد في الفقه الاسلامي في صلب المعاملات المالية الشرعية باعتباره الوسيلة المثلى لتحقيق مقصد حفظ المال من جهة تحصيل وجوده – جهة الوجود – ونفي الفساد عنه – جهة العدم –، لأنه ينقل هذه الملكية الاستخلافية من الفرد إلى الفرد، أو من الفرد إلى الجماعة، أو من الفرد إلى الدولة، أو من الجماعة إلى الدولة بناء على التقاء إرادة أطراف معينة، لتحقيق مصالح معينة.

فالعقود تشكل اليد الخفية التي تنظم السوق، وتحقق توازنه، من خلال مبدأ التراضي، الذي هو الإيجاب والقبول من الطرفين.

يقول السبكي:

"اعلم أن المخلوق مضطر سلط الله عليه الإرادة، وهيج عليه الدواعي، وألقى في قلبه أن يعطيك، فلم يجد بعد سبيلاً إلى دفعك. ولا يعطيك والحالة هذه إلا لغرض نفسه لا لغرضك، ولو لم يكن له غرض في الإعطاء لما أعطاك، ولو لم يعتقد أن له نفعاً في نفعك لما نفعك، فهو إذن إنما يطلب نفع نفسه بنفعك، ويتخذك وسيلة إلى نعمة أخرى يرجوها لنفسه، وما أنعم عليك إلا من سخره لك، وألقى في قلبه ما حمله على الإحسان إليك"١ .

ويقول الشاطبي: "فصار يسعى في نفع نفسه... بنفع غيره، فحصل الانتفاع للمجموع بالمجموع، وإن كان كل واحد إنما يسعى في نفع نفسه"٢ .

ولكن ما هي المقاصد التشريعية للعقود المالية التي تؤطر النظام الاقتصادي الاسلامي وتوجهه من الداخل و المستوحاة من مذهبيته؟

إنها مقصد العدالة بالنسبة لعقود المعاوضات والمشاركات ومقصد الثواب بالنسبة لعقود التبرعات.

---

(١) معيد النعم ومبيد النقم ص٥

(٢) الموافقات ٢-١٧٩

الفصل الأول: عقود المعاوضات والمشاركات ومقصد العدالة التعاقدية

إن العقود في الفقه الاسلامي هي إما :

- عقود معاوضات، أو مشاركات، أو عقود تجتمع فيها المعاوضة بالمشاركة و التي يقصد بها جميعاً تحصيل المنافع وإدرار الربح.

- أو عقود تبرعات و يقصد بها الأجر والثواب.

فعقود المعاوضات والمشاركات تخضع لمبدأ العدالة التعاقدية كمقصد شرعي لحفظ المال من حيث الوجود، والذي تأمر به الآية الكريمة: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ " سورة النساء الآية ٢٩، والذي لا يتحقق إلا بوجود تكافؤ بين العوضين بالنسبة للمعاوضات و المساواة أمام المخاطر عملاً بقاعدة الغنم بالغرم بالنسبة للمشاركات. فعقود المعاوضات هي عقود تمليك لأعيان أو منافع تتم في الزمن الحاضر، إذا استوفت شرط التكافؤ الذي هو من مستلزمات العدالة التعاقدية نتج عنها ربح مشروع، مما يتطلب استبعاد كل ما من شأنه أن يحول دون تحقيق هذا التكافؤ كالغرر والجهالة.

أما العقود التي تجتمع فيها المعاوضة بالمشاركة - كبيع السلم - فتتم في زمن متباعد، مما يقتضي تخفيض الثمن لتمويل المبيع، وذلك بهدف تحقيق التكافؤ الذي يقتضيه مبدأ العدالة التعاقدية.

أما عقود المشاركات فتخضع لمبدأ المساواة أمام المخاطر الذي تقتضيه قاعدة الغنم بالغرم، بالنظر إلى الجهالة التي تكتنف نتائج مثل هذه العقود من ربح أو خسارة لارتباطها بأحداث مستقبلية.

بينما عقود التبرعات فتخضع لمبدأ التكافل ويراد منها الثواب الأخروي، لذلك يُغتفر الغرر فيها، بينما لا يغتفر في البيوع و المعاوضات التي يراد منها استدرار الربح المادي، لكن ينبغي استبعاد كل ما من شأنه أن يحول دون تحقيق غاية التكافل، كربا الديون.

فالمعاوضات، والمشاركات، والمعاوضات - المشاركات وإن كان يحكمها منطق مختلف، فإنه يجمعها مقصد واحد، وهو العدالة التعاقدية.

وعليه يمكن القول بأن الغرر والجهالة تعتبران مفسدين للعقود إذا تعلق الأمر بالمعاوضات و بالمعاوضات – المشاركات، لأنهما تحولان دون تحقيق شرط التكافؤ بين العوضين الذي ينبغي أن يسود هذه العقود حرصاً على العدالة التعاقدية، بينما لا يفسدان عقود المشاركات التي لها طابع استثماري، لأن المشاركات تقوم أصلاً على الجهالة بالنتائج، مما يقتضي – توخياً لمقصد العدالة التعاقدية – تساوي الأطراف المتشاركة أمام المخاطر، وذلك من خلال إعمال قاعدة الغنم بالغرم، فيكون الغنم مقابل الغرم، أي الربح مقابل احتمال الخسارة.

-المبحث الأول - المعاوضات و مقصد العدالة التعاقدية

إن مقصد العدالة التعاقدية في المعاوضات، نستخلصه من حديث الأصناف الستة الذي يحمل في ثناياه دلالات اقتصادية عميقة، بل وإعجازاً اقتصادياً كبيراً. إنه حديث ينظم عملية التبادل في السوق، و يضع مجموعة من المعايير التي ينبغي الاحتكام إليها لتقنين المبادلات. فقد روى أبو سعيد الخدري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة والبر بالبر، و الشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء – أخرجه مسلم في صحيحه –.

فالحديث يطرح صيغة نظرية نموذجية لما ينبغي أن يكون عليه التبادل العادل في السوق، و الذي ينبغي أن يستوفي ثلاثة شروط وهي:

- المعلومية.
- التماثل – مثلاً بمثل –.
- واتحاد الزمن – يداً بيد –.

حيث تتم فيه مبادلة الشيء المعلوم بمثله في الزمن الواحد لتحقيق عدالة تعاقدية بين الطرفين.

وتقاس على هذه الصيغة النبوية النموذجية صيغ المبادلات الواقعية الأخرى، وتنضبط بمنطقها الذي هو معلومية العوضين و تماثلهما، أي تناسب الثمن والمثمن، واتحاد الزمن، و كلها تحقق التكافؤ الذي هو من مقتضيات العدل في المبادلات.

وهذه العناصر الثلاثة تشكل الخيط الناظم لعقود المعاوضات، والذي على ضوئها تنكشف لنا حكمة التشريع في منع أو جواز معاوضات معينة، مما يسهل علينا التعامل مع كل العقود، أو ابتكار عقود جديدة، ووضع حدٍ لفوضى الإفتاء في المعاملات المالية، لغياب ضابط معقول المعنى.

و على ضوء هذه الشروط الثلاثة – المعلومية والتماثل والتزامن – المتضمنة في الحديث النبوي المشار إليه أعلاه يمكن تصنيف المعاوضات إلى ما يلي:

١. معاوضات حاضرة البدلين، أي معلومة ومتناسبة ومتزامنة – بيع أو إجارة–.
٢. معاوضات مؤجلة أحد البدلين، أي معلومة ومتناسبة ولكنها غير متزامنة –بيع مؤجل كبيع التقسيط–.
٣. معاوضات مؤجلة كلا البدلين – دين دون قبض–.

فالنوعان الأولان جائزان باتفاق، بينما النوع الثالث وهو – الكالئ بالكالئ – بيع مؤجل بمؤجل – فممنوع باتفاق.

إن أي تغيير يطرأ على مكونات معادلة المعاوضات: المعلومية والتناسب والتزامن، يؤدي إلى اختلال التكافؤ الذي هو شرط لتحقيق مقصد العدالة التعاقدية.

فالمجهولية تؤدي إلى الغرر والجهالة المفسدين للعقود، وعدم التناسب بين الثمن والمثمن يؤدي إلى الغبن المحظور شرعاً، وعدم التزامن – تعجيل الثمن وتأجيل المثمن في بيع السلم، أو تأجيل الثمن وتعجيل المثمن في بيع التقسيط – يقتضي تغيير الثمن للحفاظ على التكافؤ.

كيف يؤثر عدم التزامن على التكافؤ في المعاوضات الذي يقتضيه مقصد العدالة التعاقدية؟

إن التفضيل الزمني نزوع طبيعي لدى الانسان. فالمؤجل هو خير من المؤجل إذا استويا في كل الأمور، كما تقتضي ذلك طبيعة النفس الإنسانية، كما أن اللذة خير من الألم، والربح خير من الخسارة.

وقد ذكر الكاساني فيما يتعلق بالتفضيل الزمني أنه "لا مساواة بين النقد والنسيئة، لأن العين خير من

الدين، والمعجل أكثر قيمة من المؤجل"١ .

وأهمية الزمن في المعاوضات، باعتبار أن له قيمة مالية، يمكن استخلاصها من حديث الأصناف الستة المشار إليه أعلاه حيث يشترط الحديث، من أجل مبادلة عادلة في البيوع بيع بدلين متجانسين، التقابض – يداً بيد– مما يعني الزمن الواحد .

ومعنى هذا أن عدم التقابض في المجلس، مع تساوي البدلين، يؤثر على التماثل وبالتالي على التكافؤ بين العوضين. فاتحاد الزمن إذن شرط في حصول التكافؤ، واشتراط الحديث التقابض فيه إقرار ضمني بقيمة الزمن في المعاوضات.

كما أن في تخفيض ثمن المبيع لتأخر القبض في بيع السلم دليل على القيمة المالية للزمن. وكذلك الأمر في البيع المؤجل الذي يزاد فيه الثمن.

وبناء على كل هذا يمكن استنتاج القاعدة التالية:

يجوز في المعاوضات التفاضل بين البدلين – عدم التكافؤ– عند التفاوت في الزمن (للزمن حظ من الثمن في البيع المؤجل) ولا يجوز في الزمن الواحد – التقابض–.

فالتفاوت الزمني يؤدي إلى عدم التكافؤ بين العوضين. ولتصحيح هذا الخلل في التكافؤ ينبغي تغيير الثمن – الزيادة فيه أو تخفيضه مثلاً – لتحقيق التكافؤ، الذي يقتضيه العدل بين الأطراف المتعاقدة.

وبذلك جاز :

– **البيع المعجل**: لعدم وجود تفاضل بين البدلين – الثمن والمثمن– في الزمن الواحد – التقابض–.

– **الإجارة** بمختلف أنواعها، سواء تعلق الأمر بإجارة الأشياء، من عقارات ومنقولات، أو إجارة الحيوان، أو إجارة الإنسان – عقد عمل– لعدم وجود تفاضل بين البدلين واتحاد الزمن– أجر مقابل منفعة –.

- البيع المؤجل: الذي يقتضي زيادة في الثمن الآجل مقابل تعجيل المبيع لوجود تفاوت في الزمن يؤدي إلى

---

(١) الكاساني علاء الدين - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - دار الكتاب العربي.بيروت.ط٢ ١٩٨٢ ج٥ ص١٨٧

تفاضل بين البدلين.

- **بيع السلم:** الذي يقتضي تعجيل الثمن مع تخفيضه مقابل تأجيل المبيع، لوجود تفاوت في الزمن يؤدي إلى تفاضل بين البدلين.

ولم يجز:

-**عقد الكالئ بالكالئ:** لأنه دين ثابت في ذمة المدين مقابل بدل في الذمة – مؤجل مقابل مؤجل -.فهو إذن مداينة من دون قبض، مما يجعلها تقع تحت طائلة المنع.

-**ربا البيوع:** لوجود تفاضل بين البدلين في الزمن الواحد - التقابض-.

فالاقتصاد الاسلامي يقر إذن بإنتاجية الزمن في المعاوضات، لا في المداينات - لأنها من عقود التبرعات -، ويقضي بتعويض الضرر الناتج عن تعطيل رأس المال، وضياع ما يسمى في لغة الاقتصاديين بالفرصة البديلة، وذلك بالزيادة في الثمن المؤجل عند تعجيل المبيع، أو التخفيض في الثمن المعجل عند تأجيل المبيع، وذلك انسجاماً مع مبدأ التكافؤ الذي يقتضيه مقصد العدالة التعاقدية.

في حين أنه لا يقر هذه الزيادة في القروض لأنها من عقود التبرعات، و لأن المقرض يريد بقرضه تحقيق فرصة بديلة في الآخرة - "مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً" سورة الحديد الآية ١١.

ويرفض بيع الديون لأنه بيع للمعدوم، أو من هو في حكم العدم، وهو من أسباب الاهتزازات المالية التي عرفها النظام الرأسمالي مؤخراً.

ويمكن من خلال هذا استنتاج المعادلات التالية، التي تعكس مبدأ التكافؤ بين العوضين في العقود المالية المتعلقة بالمعاوضات، حيث يعتبر الزمن عنصراً تصحيحياً وتفسيرياً في نفس الوقت للمعادلة:

بدل معجل مقابل ثمن معجل = بيع معجل.

بدل معجل مقابل ثمن مؤجل ﴿زيادة في الثمن﴾= بيع مؤجل.

بدل مؤجل مقابل ثمن معجل ﴿تخفيض في الثمن﴾= بيع السلم.

منفعة معجلة مقابل أجر معجل = إجارة.

بدل مؤجل مقابل ثمن مؤجل = الكالئ بالكالئ.

وسنعرض باختصار لكل هذه الصيغ التبادلية، والتي تخضع إما :

- لمعاوضة يحكمها مبدأ التكافؤ بين البدلين، الذي يأخذ بعين الاعتبار التفاوت الزمني بين البدلين، مع الإشارة إلى التكييف الفقهي لها في المصارف الاسلامية – بيع مرابحة، إجارة -.

- أو لمعاوضة ومشاركة في نفس الوقت يحكمها أيضاً مبدأ التكافؤ بين البدلين، الذي يأخذ بعين الاعتبار التفاوت الزمني بين البدلين - بيع السلم، وعقد الاستصناع –.

المطلب الأول: بيع المرابحة وتكييفها الفقهي في المصارف الإسلامية - بيع معجل أو مؤجل -

بيع المرابحة هو البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح، وقد يكون معجلاً أو مؤجلاً:

- البيع المعجل: هو بيع السلعة بثمنها المعلوم بين المتعاقدين بربح معلوم بينهما.

-البيع المؤجل: ويأخذ غالباً صيغة بيع تقسيط، وهو بيع لسلعة بثمن أعلى من الثمن الحالي على أن يتم دفع الثمن على أقساط متفرقة، في أزمنة محدودة ومعلومة. وقد قال جمهور الفقهاء بجواز بيع التقسيط، كما أجازوا الزيادة في الثمن مقابل التأجيل، بشرط أن يفترقا وقد عينا الثمن.

التكييف الفقهي لبيع المرابحة في المصارف الاسلامية

التكييف الفقهي هو إلحاق واقعة مستجدة بأصل فقهي، مع الاسترشاد بالعلة في هذا الإلحاق، حفاظاً على المقصد الشرعي الذي يحكم الأصل. وتعتبر نشاطاً فكرياً اجتهادياً له قيمة علمية وعملية في مواجهة النوازل الطارئة.

وتعد المرابحة المصرفية من صيغ التمويل الأكثر انتشاراً في السوق المصرفي الإسلامي، حيث يقوم البنك من خلال هذه الصيغة بشراء ما يحتاجه العملاء من سلع استهلاكية وأصول إنتاجية.

وعملياً تُطبق هذه الصيغة في المصارف الاسلامية تحت مسمى :"بيع المرابحة للآمر بالشراء". وتتضمن هذه الصيغة وعداً بالشراء وبيعاً بالمرابحة، حيث يتقدم العميل للبنك بطلب شراء سلعة بمواصفات معينة، ويقوم البنك بشرائها ثم بيعها له مع ربح متوافق بشأنه، ويتم السداد على أقساط دورية.

وتطرح صيغة المرابحة مشكل غرامات التأخير عند التعثر في السداد من طرف العميل، ومشكل الوعد الملزم الذي أخذت به البنوك الاسلامية لضمان استقرار الأعمال.

- فبالنسبة لغرامات التأخير يرى البعض أنها من ربا الجاهلية – إما أن تقضي أو تربي – مما يقضي بحرمتها، في حين يرى البعض الآخر أنها ضرورية لاستقرار الأعمال، ويجوز استعمالها على كل مماطل

مليء على أن تصب في صندوق خاص يوجه إلى أعمال البر والإحسان[1] .

أما إعادة جدولة الدين بالنسبة للمدين المعسر، أي تأجيل سداد الدين إلى وقت لاحق مع اعتماد مدد جديدة بأقساط جديدة مختلفة، فلا تجوز شرعاً إلا إذا بقي الدين على ما كان عليه دون زيادة، وهو أمر لا تقبل به البنوك الاسلامية لأن فيه انتقاص من هامش ربحها .

أما بالنسبة للوعد الملزم في بيع المرابحة فإن تحكيم فقه المآلات يقتضي الأخذ به حفاظاً على استقرار الأعمال، وما قد يؤول إليه عدم الالتزام بالشراء من اضطراب في سير المعاملات، وشيوع التوجس الذي يقتل الأعمال مما يؤدي إلى انكماش في النشاط الاقتصادي. ونفس المنطق يمكن أن ينسحب أيضاً على غرامات التأخير.

وقد تبين من خلال البيانات المنشورة للبنوك الاسلامية أن صيغة المرابحة تستحوذ على معظم التمويل الممنوح للعملاء بالسوق للاعتبارات التالية:

- سهولة المرابحة في التطبيق سواء للمتعاملين أو العاملين بالمصارف الإسلامية.

- مخاطر المرابحة منخفضة بالمقارنة بالصيغ الأخرى (المضاربة، المشاركة).

إلا أن المرابحة استعملت أحياناً من طرف بعض المصارف الاسلامية مطية لتوفير السيولة النقدية للعميل في بيع العينة، وفي التورق المنظم.

- بيع العينة عند الفقهاء هو أن يبيع شيئاً بثمن معلوم إلى أجل معلوم ثم يشتريه منه - من المشتري - بأقل من ذلك الثمن حالاً[2] .

وسمي عينة لحصول العين، ولأنه يعود إلى البائع عين ماله. فبيع العينة من البيوع المنهي عنها عند الجمهور، لأنه بيع مفض إلى الربا عن طريق الحيلة.

---

(١) أثر الغرر على الوفاء في العقود والآثار المترتبة على عدم تسليم المعقود. د .محمد أمين علي القطان. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية.

(٢) النووي. روضة الطالبين ج٣-٤١٧

- التورق هو شراء سلعة في حوزة البائع بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري مقابل نقد لغير البائع - طرف ثالث - للحصول على النقد- الورق -. وقد أجازه الفقهاء لعدم تلبسه بالربا لا قصداً و لا صورة، وإنما دعت إليه الحاجة للحصول على سيولة نقدية.

إلا أن بعض المصارف الاسلامية صرفته عن غايته المشروعة إلى غاية غير مشروعة – التورق المنظم -، وهو الحصول على سيولة نقدية من البنك بفائدة، متسترة برداء الربح من خلال بيع وشراء صوريين، مع الإخلال بشرط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

وتبقى مشروعية التورق أو عدم مشروعيته مرتبطة بظروف المستورق، ومدى اضطراره لهذه العملية.

فالبنوك الاسلامية عند تمويلها للغير بأسلوب التورق، تستبيح لنفسها الحصول على معدلات ربح أعلى من معدلات القرض بفائدة بحجة أنها تحقق ربحاً مشروعاً من خلال بيع مشروع. وبذلك تتملص معدلات الربح من رقابة البنوك المركزية على معدلات الفائدة، وتحصل بنوك العينة، أو البنوك "المتورقة"، على معدلات فائدة فاحشة، تحت غطاء البيع.

وبذلك قدم الفقهاء المعاصرون الذين أفتوا بالتورق هدية مجانية للبنوك تتمثل في تبريرهم الشرعي للمعدلات الربحية الفاحشة التي تحققها المصارف تجاه الأفراد والمستهلكين خصوصاً تتجاوز أحياناً معدل الربح الربوي لدى الأبناك الأخرى.

ذلك أن هامش الربح المسموح به شرعياً هو الذي يحدده قانون السوق - العرض و الطلب -، فرأس المال المرابحة يجب أن يدر ربحاً يساوي على الأكثر ما يدره الإقراض بفائدة، ولا يتجاوزه. فإذا تجاوزه سقط في الغبن - عدم التناسب بين الثمن والمثمن - الذي هو زيادة غير مشروعة في الربح. خصوصاً وأننا أمام نظام بنكي مزدوج تتنافس فيه مصارف إسلامية مع أخرى تقليدية. ويدخل التورق المنظم وبيع العينة في باب الحيل الفقهية التي يعتبرها البعض ضرورية من باب التيسير، وإتيان الرخص في انتظار إيجاد حلول جذرية متلائمة مع الشريعة، كتوسيع مساحة القروض الحسنة في المصارف الإسلامية. بينما يرى البعض الآخر أن التدرج في تطبيق الأحكام المالية الشرعية هو أولى من

كل هذه الحيل الفقهية، واللجوء إلى رخصة الاضطرار في انتظار إيجاد حلول متلائمة مع الشريعة.

إن النية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالعقود، ولذلك حرمت كثير من العقود التي ظاهرها الصحة وباطنها التحايل على الشرع. ذلك أن العبرة في العقود هي بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني. والمتورق سواء من خلال بيع العينة أو التورق المنظم ليست له نية ارتكاب الحرام، بل اجتنابه – اجتناب الفائدة الربوية -. وتبقى ظروفه هي التي تضفي المشروعية أو عدم المشروعية على بيع العينة أو التورق المنظم. فإن كان المشتري في حالة اضطرار، ينسحب عليه حكم المضطر - "فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ" جزء من الآية ١٧٣ ،سورة البقرة - الذي يباح له أن يقترض بالربا لسد حاجة ملحة انسجاماً مع قاعدة الضرورات تبيح المحظورات. فنافذة الاضطرار تركها الشرع مفتوحة على مصراعيها، ومتنفساً لرفع الضيق والحرج عن المضطرين. ويبقى الآثم في بيع العينة أو التورق المنظم هي الأبناك، ومعها المودعون و المساهمون الذين أطلقوا يد البنك ليضارب بأموالهم مضاربة مطلقة.

ولعل اعتماد نظام آلي معلوماتي مبرمج على ما ينبغي فعله شرعاً وما لا ينبغي، سيساهم كثيراً في ضبط عملية التورق، ونقلها من الصورية إلى الواقعية، إذ لن تتم المصادقة عليها آلياً إلا بعد أن تكون قد استوفت كل الشروط الشرعية، وبالتالي التقليل من الأخطاء الشرعية التي ترتكب داخل المصارف الإسلامية بسبب التدخل البشري.

المطلب الثاني: إجارة المنافع وتكييفها الفقهي في المصارف الإسلامية - منفعة مقابل أجر -

الإجارة هي أحد عقود المعاوضات، إلا أن السلعة في الإجارة منفعة ممكنة الوجود، و تستوفى تدريجياً، وليس دفعة واحدة. وهي -"جائزة في كل شيء له منفعة فيؤاجر لينتفع به ولا يستهلك عينه"١ .

وتعجيل الأجرة كتأجيلها عند جمهور الفقهاء، وبذلك لا يتدخل عنصر الزمن للإخلال بمبدأ التكافؤ بين العوضين كما هو الشأن في البيع المؤجل، وإنما تأخذ حكم البيع المعجل الذي ينعدم فيه الزمن، ولأن المنفعة تستوفى تدريجياً فيتكافأ الأجر مع قسط المنفعة المستوفى.

فالإجارة من العقود التي يمكن أن تنعقد في الحال بآثار فورية، أو تضاف إلى المستقبل بآثار آجلة بحسب ما يراه المتعاقدان، إلا أن العمل بالعقد يبدأ فور انعقاده.

وهناك شروط عدة ضابطة للإجارة وهي:

- أن تكون المنفعة مباحة شرعاً .

- أن تكون المنفعة معلومة عند التعاقد علما تنتفي معه الجهالة.

وهناك عدة أنواع من الإجارة:

١- الإجارة على منافع الأعيان، وهي التي تنعقد على الأعيان بأن يتم دفع عين مملوكة لمن يستخدمها لقاء عوض معلوم. ويمكن أن تتم إما على أعيان حاضرة أو موصوفة في الذمة.

٢- إجارة الأعيان المنقولة كالثياب والحلي والسيارات وغيرها .

٣- إجارة الأعيان الثابتة كالدور والأراضي والمنازل.

٤- الإجارة على منافع الأعمال، وهي التي تعقد على أداء عمل معلوم حال أو مؤجل - موصوف في الذمة - لقاء أجر معلوم. ويكتسي هذا الأسلوب صورتين٢ .

---

(١) المحلى لابن حزم ج٨ دار الفكر ص ١٨٢

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية /الفصل الأول. تعريف الإجارة وحكمها-الجزء الأول

٥- الأجير الخاص، وهو الذي يعمل لشخص واحد مدة معلومة بصفة حصرية لا يجوز له معها العمل لغير مستأجره.

٦- الأجير المشترك، وهو الذي يعمل لعامة الناس، ولا يجوز لمن استأجره أن يمنعه من العمل لغيره.

إن إجارة منافع الأعيان التي يقترحها الاقتصاد الاسلامي تقدم حلولاً عملية لمشاكل الاستثمار. فهي تمكن المستثمر من تكييف استثماراته مع تقلبات الظرفية الاقتصادية، بالتوقف مثلاً عن إجارة أدوات الإنتاج في وضعية اقتصادية صعبة لتخفيض كلفة الانتاج، أو إجارتها لمدة محدودة في انتظار أن تتحسن الأجواء الاقتصادية. كما تمكن الإجارة لمدة محدودة أيضاً من معالجة مشاكل "التقادم التكنولوجي" الذي يفقد وسائل الانتاج – بفعل التقدم التكنولوجي – كفاءتها الانتاجية.

التكييف الفقهي للإجارة في المصارف الاسلامية

تأخذ الإجارة في المصارف الإسلامية شكلين: الإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتمليك (التأجير التمويلي).

- الإجارة التشغيلية، حيث تقوم المؤسسة المالية باقتناء أصول - موجودات - يتوفر عليها طلب في السوق، فتؤجرها إلى أحد المستأجرين لمدة محدودة متفق عليها .

- أما الإجارة التمليكية، أو الإجارة المنتهية بالتمليك، فيقوم البنك بشراء أصل يرغب فيه أحد عملائه، ثم يملكه له عن طريق الإجارة المنتهية بالتمليك.

ويحتسب البنك الأجرة الإجمالية غالباً على أساس تكلفة الموجودات، مع هامش الربح، كما تقسط الأجرة على فترات يتفق عليها .

المطلب الثالث: بيع الكالئ بالكالئ وتسنيد الديون- بيع مؤجل بمؤجل -

الدين هو ما ثبت في الذمة من غير أن يكون معيناً سواء كان نقداً أو غيره"١ .

وبيع الدين له صورتان:

- بيع الدين بثمن حال يشمل العين والمنفعة المعجلة، وهو جائز، لاستناده إلى أصول وموجودات حقيقية.

- بيع الدين بثمن مؤجل - بيع الدين بالدين- وهو بيع الكالئ بالكالئ.

و يشيع في المعاملات المالية الرأسمالية الحديثة بيع الكالئ بالكالئ، حيث تباع الديون من خلال تسنيدها ليسهل تداولها .

تسنيد الديون

تسنيد الديون يعني جعل الدين المؤجل في ذمة الغير خلال الفترة المتراوحة بين ثبوته في الذمة وحلول أجله سندات قابلة للتداول في سوق ثانوية، بحيث يمكن أن يصبح موضوع تبادل، وينقلب إلى نقد سائل بعدما كان مجرد التزام في ذمة المدين٢ .

ومن الواضح أن تسنيد الديون مبني على بيع الدين لغير من هو عليه بأقل من قيمته الاسمية وقبل حلول أجله، وهو أمر غير جائز شرعاً لما فيه من الربا والغرر- بيع ما لا تملك -، ولأنه لا حظ للزمن في القروض.

و لكي ننقل التسنيد من الحظر إلى الإباحة ينبغي أن يكون محل البيع أصلاً (عين) مدراً لتدفقات نقدية، يجوز بيعه مثل العقارات والسيارات والمعدات وغيرها، وليس ديناً .

إن الاقتصاد الإسلامي اقتصاد يتحرى الصدق الذي يعتبر قيمة أخلاقية عليا لا تتجزأ. فكما أن الصدق قيمة أخلاقية تحكم علاقات الناس بعضهم مع بعض، وهي موافقة القول للفعل، كما تحكم علاقة العبد بربه وتتجلى في موافقة النية للفعل، فينبغي كذلك أن تسود الاقتصاد في علاقته بنفسه، وهو أن تكون دائرة الاقتصاد الحقيقي متطابقة مع دائرة الاقتصاد المالي تمام المطابقة - ارتباط الديون بالأصول-.

---

(١) شرح تنوير الأبصار على الدر المختار. طبعة دار الفكر. بيروت. لبنان ١٤١٥هـ.١٩٩٥ م ج٤ ص٢٥

(٢) صالح ملائكة، "التوريق وبقية أدوات السيولة للسوق الإسلامية"، بحث مقدم لندوة البركة الثانية والعشرين، المنامة،٢٠٠٢،

وبتعبير أوضح يجب أن تظهر صورة الإنتاج الحقيقي في المرآة المالية في حجمها الحقيقي.

وكل تفاوت بينهما يسقطنا في اقتصاد كاذب يؤدي إلى حدوث اضطرابات مالية واقتصادية. ولعل الأزمة العالمية لسنة ٢٠٠٨ التي عرفها النظام الرأسمالي خير تعبير عن هذا الأمر، حيث انفصل الاقتصاد المالي عن الاقتصاد الحقيقي بسبب بيع الديون والمضاربة عليها بسبب الجشع الرأسمالي انقلب معها الهرم الاقتصادي، حيث أصبح بقمة عريضة من الديون و قاعدة ضعيفة من الإنتاج الحقيقي.

إن المداينات لا يمكن أن تصبح معاوضات من المنظور الإسلامي، لأن المنطق الذي يحكم المداينات هو منطق التكافل، وبذلك يبقى القطاع المالي ملتحماً بالقطاع الحقيقي - سلع وخدمات - غير منفصل عنه.

ومن الأمور المسلمة في الشريعة الإسلامية بخصوص الديون أن الدين إذا ثبت في الذمة لا يزيد مع مرور الزمن. فالنقود لا تلد النقود وإنما هي وسيط في التبادل.

أما في بيوع الآجال في المعاملات الإسلامية فللأجل حظ من الثمن، وبالتالي تشرع الزيادة في الثمن تبعاً للأجل، لأن الأمر يتعلق بعقود معاوضات لا بعقود مداينات.

أما المتاجرة في الديون و تسنيدها، حيث تحولت الديون العقارية في الولايات المتحدة الأمريكية إبان الأزمة المالية والاقتصادية لسنة ٢٠٠٨ إلى أوراق مالية تباع و تشترى، ويستربح منها بالخصم من قيمتها، فهو عين الربا. وعليه لا يجوز للدائن في ظل أحكام الشريعة الإسلامية بيع الدين الثابت في ذمة المدين إلى طرف ثالث، بينما تجوز الحوالة التي تكون بنفس مبلغ الدين و لا تتضمن خصماً ربوياً.

كما أن من الشروط التي أقرها الفقهاء المتعلقة بالمعقود عليه هو أن يكون موجوداً. فلا ينعقد بيع المعدوم أو من هو في حكم العدم كالديون. فقد نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها. وجاء في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: لا تبع ما ليس عندك. والمتاجرة بالديون متاجرة بالمعدوم أو من له احتمال العدم.

المبحث الثاني - المعاوضات - المشاركات ومقصد العدالة التعاقدية

إن العقود التي تجتمع فيها المعاوضة بالمشاركة هي العقود التي يشترك فيها المشتري بتمويل المبيع - الموصوف في الذمة - مقابل تخفيض في الثمن.

ولعل تسميتنا لها بعقود "المعاوضة بالمشاركة" توضح صورتها أكثر في الأذهان، حيث يبدو فيها المشتري مشاركاً للبائع بماله في نفس الوقت.

ويقنن هذه العقود الحديث النبوي الذي ورد في السلم: عن ابن عباس قال: قدم رسول الله صلى الله عليه المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال: "من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم".

وإذا تأملنا صيغة هذه العقود - التي يعجل فيها الثمن ويوصف فيها المثمن وصفاً في الذمة ينفي عنه الغرر والجهالة - وجدناها وسطاً بين المعاوضة التي يتعين فيها الثمن والمثمن تعيناً تاماً و المشاركة التي يجهل فيها العوض - الربح - جهلاً تاماً. ويمكن أن نسميها لتمييزها عن البيوع العادية ب "البيوع الاستثمارية"، وتشمل بيع السلم وعقد الاستصناع وبيع المنفعة الموصوفة بالذمة.

المطلب الأول: بيع السلم وتكييفه الفقهي في المصارف الإسلامية: - بدل مؤجل مقابل ثمن معجل -

هو بيع يتأخر فيه المبيع ويسمى السلم، ويتقدم فيه الثمن ويكون مخفضاً، ويسمى رأسمال السلم. فهو بعكس البيع المؤجل.

فبيع السلم، وإن كان فيه بيع المعدوم، حيث يسلم الثمن وتؤجل السلعة إلا أنه معدوم موصوف في الذمة قابل للإيجاد، ومقدور على تسليمه، وليس المعدوم المنعدم الذي ورد التحريم بشأنه. ويتم فيه تخفيض الثمن لصالح المشتري نظراً لتأخر المبيع، وذلك عملاً بمبدأ التكافؤ بين العوضين الذي تقتضيه العدالة التعاقدية.

التكييف الشرعي لبيع السلم في المصارف الاسلامية

إن صيغة السلم تم تطبيقها في البنوك الاسلامية بشكل محدود نظراً للمخاطر التي تكتنفها، رغم التنصيص عليها كإحدى صيغ الاستثمار، وذلك بتقديم مستلزمات الإنتاج عيناً أو نقداً لصغار المنتجين و الحرفيين على الأخص، وسداد قيمتها من المحاصيل الزراعية والمنتجات الصناعية[1] .

المطلب الثاني: عقد الاستصناع: وتكييفه الفقهي في المصارف الإسلامية بدل صناعي مؤجل مقابل ثمن معجل أو مقسط -

الاستصناع: "عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل على وجه مخصوص بثمن معلوم"[2]، فهو إذن عقد واقع على العمل والعين في الذمة، ملزم للطرفين. فإذا تعاملنا مع هذا العقد باعتباره يتعلق بعمل على مبيع مؤجل موصوف في الذمة – بيع سلم – أصبح العقد عقد معاوضة – مشاركة و جاز فيه تعجيل الثمن كله، وذلك لتمويل المبيع.

أما إذا اعتبرنا العمل إجارة لأنه يستوفى تدريجياً، جاز تقسيط الثمن إلى أقساط معلومة الآجال.

وعليه فالمستصنَع – بفتح النون – اجتمع فيه عين وعمل. فإذا تم تعجيل الثمن مع تخفيضه فباعتبار المستصنَع – بفتح النون – عيناً مستصنعة، وهو بذلك يلتقي مع بيع السلم في الحكم، وإذا تم تقسيطه فباعتبار المستصنع عملاً يتقاضى عنه صاحبه أجراً يتم تقسيطه على آجال.

---

(١) الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر. د. محمد عبد الحليم عمر. البنك الاسلامي للتنمية .المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب. ص ٦٥.نسخة إلكترونية

التكييف الفقهي لعقد الاستصناع في المصارف الاسلامية

الاستصناع: هو عقد يتقدم بموجبه العميل إلى البنك بطلب صناعة نوع معين من السلع بمواصفات محددة، وبسعر معين يتفق على طريقة سداده معجلاً أو مقسطاً، على أن تلتزم المؤسسة المالية الإسلامية بتصنيع السلعة المطلوبة وتسليمها في الآجال المتفق عليها .

وعقد الاستصناع يتضمن خاصية بيع السلم لوقوعه على مبيع غير موجود وقت العقد، ولكنه موصوف في الذمة و قابل للإيجاد، و كذا خاصية البيع العادي.

ويمكن للمؤسسة المالية الاسلامية أن تختار بين إحدى الصيغتين:

- الأولى أن تشتري صناعة ما بعقد استصناع، ثم تعيد ببعها بيعاً عادياً بثمن معجل أو مؤجل أو مقسط.

- الثانية أن تشترك بعقد استصناع موازي بصفتها مشترياً مع جهة أخرى لتصنيع السلعة المطلوبة.

وتكمن أهمية عقد الاستصناع في أنه عقد يستطيع أن يستوعب الأنشطة الاقتصادية الحديثة من خلال تمويله لعدد كبير من المشاريع الصناعية الهامة كبديل للقرض الربوي، مثل صناعة الأجهزة الطبية، وصناعة السيارات والطائرات، وأشغال البنية التحتية كحفر الآبار وإنشاء الطرق والموانئ وشبكات المياه.

والصرف، وبناء المجمعات السكنية والعمرانية، حيث يمكن بيع الشقق على خريطة المجسمات بعد وصفها وصفاً دقيقاً مزيلاً للجهالة، دون تعجيل الثمن وإنما أداؤه على أقساط دورية متفق عليها .

المطلب الثالث: عقد الاستنفاع : التأصيل الفقهي والمجال التطبيقي

إن قطاع المنافع والخدمات أصبح يحتل حيزاً هاماً في الاقتصاديات المعاصرة. فهو - حسب إحصائيات منظمة التجارة الدولية - يساهم بالثلثين في الانتاج، وبالثلث في التشغيل، وبحوالي ٢٠ في المائة في التجارة. و مع هذا الواقع الجديد أضحت الضرورة ملحة إلى ابتكار عقد يقنن بيع المنافع والخدمات داخل قطاع الخدمات يستلهم روحه من "عقد الإجارة الموصوفة في الذمة"، الموجود في التراث الفقهي الاسلامي، والذي يهتم ببيع منافع مستقبلية بثمن حال أو "سلم في المنافع" حسب تعبير الفقهاء.

ونقترح تسمية هذا العقد الجديد بعقد الاستنفاع، الذي يمكن تعريفه بأنه عقد يتعلق بإنجاز منفعة موصوفة في الذمة مقابل ثمن معجل أو مقسط، والذي يمكن استثماره في تطبيقات الخدمات المالية الاسلامية.

وهو عقد يقترب في هيكله من عقد الاستصناع، وفي مضمونه من عقد الإجارة الموصوفة بالذمة، وخصوصاً التي يكون فيها العمل موصوفاً في الذمة، كقول المستأجر: ألزمت ذمتك أو أسلمت إليك هذه الدراهم في صباغة هذا الثوب[١] .

نؤصل أولاً فقهياً لهذا العقد، ثم نحدد مجال تطبيقه.

١-التأصيل الفقهي

يمكن القول أن عقد السلم الذي ورد فيه الحديث الشريف المشار إليه أعلاه "من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم" . يشكل المرجع الشرعي في جواز ورود البيع على موصوف في الذمة وصفاً يخرجه من المجهولية إلى المعلومية والتعين. و قد انسحب حكم هذا الحديث في بداية الأمر على المنتوجات الفلاحية.

كما أن نفس الحديث يتم الاستدلال به على جواز عقد الاستصناع الذي ينعقد بدوره على موصوف في

---

(١) ضوابط الإجارة الموصوفة في الذمة وتطبيقاتها في تمويل الخدمات في المؤسسات المالية الإسلامية
بحث مقدم لندوة البركة الثلاثون للاقتصاد الإسلامي. رمضان ٢٠٠٩ أحمد محمد محمود نصار. نسخة إلكترونية

الذمة بشرط العمل – وهو المستصنع – وصفاً يزيح عنه الغرر والجهالة، وينقل المبيع من المجهولية إلى المعلومية. ويختلف عن بيع السلم بانعقاده على سلعة قابلة للتصنيع، و إمكانية قيام المشتري بسداد ثمن السلعة فوراً أو بالتقسيط أو عند استلام المبيع.

ولا شك أن عقد السلم جاء لسد الحاجة التمويلية للفلاح – ولذلك سماه الفقهاء قديماً ببيع المحاويج – في وقت كان فيه القطاع الفلاحي هو المهيمن على النشاط الاقتصادي، بإجازة الفقهاء بيع الفلاح – الذي يعاني من عجز مالي – منتوجاً فلاحياً موصوفاً في الذمة مقابل ثمن معجل.

ثم بظهور قطاع حرفي صناعي بسيط دعت الضرورة لاستحداث عقد جديد يقنن البيع الموصوف في الذمة لتسهيل المعاملات داخل هذا القطاع، فابتكر الفقهاء عقد الاستصناع الذي ينعقد على سلعة قابلة للتصنيع. وتم تعميم هذا العقد على أنشطة صناعية متنوعة من طرف الفقهاء المعاصرين.

أما قطاع المنافع والخدمات فكان ضعيفاً، وكان يقننه نوعان من العقود :

– **عقود الاجارة الواردة على العين:** تكون فيها المنفعة المعقود عليها متعلقة بنفس العين – إجارة منافع الأعيان– كإجارة الدار أو الدابة.

– **عقود الإجارة الواردة على الذمة:** تكون فيها المنفعة المعقود عليها متعلقة بذمة المؤجر، كقول المستأجر للمؤجر ألزمت ذمتك خياطة هذا الثوب أو بناء هذا الحائط مقابل كذا من الأجر. وقد أجاز هذه الصيغة الأخيرة جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة باعتبارها عقد إجارة وسلم.

و الإجارة الموصوفة في الذمة تختلف كما هو معلوم عن الاجارة المعينة بكونها تقع على منفعة – خدمة– في الذمة دون تحديد من يقدمها، وهي الأقرب في روحها إلى قطاع الخدمات الحديث الذي يعرف خدمات مستقلة لا تستند إلى أعيان وأعمال محددة كخدمة التأمين والمواصلات السلكية واللاسلكية مثلاً.

والذي يبرر هذه العقود من الناحية الشرعية لدى الفقهاء هو أن الشارع جعل للمنافع عوضاً مالياً. قال تعالى :"إِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ" سورة الطلاق الآية ٦حيث جعل الأجر في مقابل منفعة الإرضاع، مما يعني أن المنافع مال متقوم. ذلك أن الأعيان لا تطلب لذاتها، وإنما لما تسديه من منافع. بل إن كثيراً من العقود المالية تقوم على استيفاء المنافع كالإجارة والاستصناع والمزارعة والمساقاة... الخ.

والفقهاء وإن اختلفوا في مالية المنافع أو تقومها إلا أنهم كانوا متفقين على أنها محل للملك، وأن الملك يرد عليها في العقود . و يتكون عقد الاستنفاع من المستنفَع، صاحب المنفعة، والمستنفِع، طالب المنفعة، والمستنفَع به، وهي المنفعة أو الخدمة موضوع عقد الاستنفاع، والثمن.

وبخصوص تأجيل الثمن أو تعجيله أو تقسيطه فإن عقد الاستنفاع، باعتباره عقد معاوضة – مشاركة، يخضع لمبدأ التكافؤ بين العوضين الذي تقتضيه العدالة التعاقدية، و الذي يؤخذ فيه عامل الزمن بعين الاعتبار في تحديد الثمن. فإذا كان الثمن معجلاً جاز تخفيضه – كما هو عليه الأمر في سَلَم السلع –، أو تقسيطه فيكون في هذه الحالة متكافئاً مع قسط المنفعة المستوفاة. ويستبعد من العقد تأجيل الثمن تجنباً للسقوط في بيع الكالئ بالكالئ المحظور. ويبقى التراضي هو سيد الموقف في جميع الأحوال.

وعقد الاستنفاع يتعلق بذمة المستنفِع كما سبق أن ذكرنا وليس بعمله، ومعنى ذلك أن المستنفِع يتعهد لصاحب المنفعة – المستنفَع – بإنجاز المنفعة الموصوفة على الوجه المطلوب أياً كانت الوسيلة إلى ذلك أو الجهة المنفذة، بحيث يمكن لمؤسسة مالية إسلامية مثلاً باعتبارها مستنفَعا أن تفوت إنجاز المنفعة التي تعاقدت بشأنها إلى الغير، و تكلفه بإنجاز ما طلب منها .

٢- المجال التطبيقي

إذا اعتمدنا تعريف المنفعة أو الخدمة بأنها نشاط غير ملموس يرمي إلى إشباع حاجة مباحة لدى المستهلك، وتشمل منافع تعرض للبيع مستقلة – كالتأمين مثلاً – أو مرتبطة بأعيان فإن عقد الاستنفاع يمكن أن يشمل كل الخدمات العمومية أو الخاصة المباحة من نقل وتعليم وتطبيب وتأمين وهاتف ونظافة وأمن وحراسة الخ.

أ- الخدمات العمومية: حيث يمكن مثلاً للسلطات العمومية – كمُستنفَع – بموجب عقد استنفاع – الذي يحدد واجبات وحقوق كل طرف – أن تملك منفعة بعض قطاعاتها الخدمية ومرافقها العامة للخواص – عوض خصخصتها وتجريد الدولة من ملكها العام – كتدبير النفايات المنزلية، أو الماء والكهرباء، أو القطاع السمعي البصري، أو الأمن والحراسة الخ. مقابل عوض مالي يتم استخلاصه من المستفيدين من الخدمة المقدمة من طرف المستنفع، وذلك بناء على دفتر تحملات يتضمن الشروط الشرعية والتقنية لهذا التدبير، وذلك بهدف تحسين الخدمات لفائدة المنتفعين بتقديم الخدمة لهم وفق المعايير العالمية للجودة.

خصوصاً إذا علمنا أن التدبير العمومي أصبح اليوم هدف العديد من الانتقادات التي تتهم المقاولات والمؤسسات العمومية بإهدار المال العام والمحسوبية واستغلال النفوذ الخ.

كما أن تركز السلطات والمسؤوليات في يد الدولة أصبح يشكل عائقاً في وجه النجاعة والفعالية، مما أسفر عن عدد من المظاهر السلبية كالبيروقراطية، وانعدام الشفافية، وتدني المردودية، وانعدام المحاسبة مما أدى إلى ضياع المصلحة العامة. إضافة إلى عجز القطاع العام عن تلبية حاجات المرتفقين بسبب محدودية الموارد المالية المحلية. كل هذا استدعى دخول القطاع الخاص الاجنبي في تدبير عدد من المرافق العمومية الصناعية والتجارية والخدماتية من خلال عدد من الصيغ : التحرير، الشراكة والتدبير المفوض.

ب – الخدمات الخاصة: كما يشمل عقد الاستئناف أيضاً الخدمات التي يمكن أن يؤمنها الاشخاص المعنويون أو الذاتيون لبعضهم البعض كالتأمين مثلاً.

كما يمكن لمؤسسة مالية إسلامية تمويل خدمة معينة باتباع الخطوات التالية:

١- وعد عميل المؤسسة باستئجار المنفعة – الخدمة –.

٢- عقد تملك المنفعة من طرف المؤسسة المالية.

٣- عقد تمليك المنفعة للعميل[١] .

٣- التأمين هل هو عقد استئناف ؟

التأمين في حقيقته هو عقد استئناف تجتمع فيه المعاوضة بالمشاركة في منفعة وليس في سلعة كما هو الشأن في بيع السلم وعقد الاستصناع. فهو عقد على منفعة في ذمة شركة التأمين – وهي ضمان الأمان للمساهمين من مخاطر محتملة بالتعويض عن خسائر محتملة قد تلحقهم – يقدمها المستئنَع – وهو شركة التأمين – إلى المستئنِع – وهو المؤمن له – مقابل الأقساط التأمينية التي يدفعها، وهو الثمن. فعقد الاستئناف هو قول المؤمن لهم – إذا استعملنا لغة الفقهاء – لشركة التأمين: أسلمناك هذا المال (الأقساط التأمينية) من أجل تعويضنا (التعويض التأميني) عن خسارة محتملة قد تقع لأحد منا. واستجابة لطلب المؤمن لهم توظف شركة التأمين رأسمالها مع الأقساط التأمينية المدفوعة لها – كمصدر تمويلي – في مشاركة مطلقة تتحمل فيها لوحدها الربح كله أو الخسارة كلها دون إشراك المساهمين في ذلك، و هو اختيار ينسجم مع قاعدة الغنم بالغرم الشرعية، كما هو موضح في الجدول التالي:

---

(١) تمويل المنافع في أوروبا. د. عبد الستار أبو غدة. بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجلس - باريس جمادى الثانية/ رجب ١٤٢٩ هـ / يوليو ٢٠٠٨ م

نسبة مشاركة شركة التأمين	نسبة مشاركة المؤمن له	نسبة شركة التأمين		نسبة المؤمن له في:	
		الغنم	الغرم	الغنم	الغرم
١٠٠	٠	١٠٠	١٠٠	٠	٠

فتضارب الآراء حول التأمين التجاري ناتج عن كونه عقداً مركباً من مشاركة ومعاوضة في نفس الوقت. واختلاف زاوية النظر إليه أدى إلى إصدار أحكام متباينة حوله.

فإذا حكمنا نوايا المتعاقدين من إبرام عقد التأمين – والعبرة بمعاني العقود لا بمبانيها – نجد أن شركة التأمين تضارب برأسمالها ورأس مال المساهمين من أجل الربح، في حين أن – المؤمن له – يبحث عن تعويض محتمل عن خسارة متوقعة. فالعقد إذن هو عقد مشاركة – معاوضة في المنافع. وهذه الازدواجية في العقد هي التي نجدها كما سبق أن بينا في "البيوع الاستثمارية" كبيع السلم الذي يجمع بين المعاوضة والمشاركة.

ولذلك فإن معالجة عقد التأمين باعتباره "بيعاً استثمارياً" أو "سلماً في المنافع" بلغة الفقهاء، أو عقد معاوضة – مشاركة في المنافع يبدد الغموض عنه، وينتشله من التعدد إلى التوحد.

و يبقى الفرق الحقيقي بين التأمين التكافلي الاسلامي و التأمين التجاري هو: – بالنسبة للتأمين التكافلي – تعويض المتضررين، وإسناد تدبير الفائض التأميني إلى مؤسسة وسيطة مختصة – لها صفة أجير أو وكيل بأجر– قصد توزيعه على المساهمين، بينما تتولى ذلك في التأمين التجاري شركة تأمين تجارية تعوض المتضررين و تحتفظ بالفائض التأميني لصالحها.

و لا يصبح التأمين التجاري محرماً إلا إذا تم توظيف الفائض التأميني في استثمارات ربوية، أو تم التأمين على أنشطة اقتصادية محرمة.

و لا يمكن اعتبار الغرر في معاملة التأمين التجاري مبرراً لتحريمه، لأن الغرر واقعاً أصلاً في التأمين بغض النظر عن هويته – تكافلي أو تجاري – لأنه مرتبط بمخاطر لا نتحكم فيها. فالغرر والجهالة مرتبطان بالحدث الذي هو موضوع التأمين من حيث وقوعه أو عدم وقوعه، وليس بقيمة التعويض التأميني التي تكون محددة غالباً من لدن شركة التأمين.

ولما كان الأمر كذلك اضطر بعض الفقهاء المعاصرين – انطلاقاً من تصورهم للتأمين كعقد معاوضة – إلى إقحام الأقساط التأمينية التي يدفعها المؤمن له في دائرة التبرعات بشكل تعسفي قصد إضفاء الشرعية عليها، مع الاحتفاظ بصيغة المعاوضة – تبرع مقابل تبرع أو هبة بشرط العوض–، بينما المعاوضة والتبرع أمران متنافران يصعب الجمع بينهما إلا تعسفاً، لأن المعاوضة تستهدف الربح المادي و التبرع يتوخى الثواب الأخروي.

بينما لو اعتبرنا التأمين "منفعة في الذمة" أي خدمة تتعهد شركة التأمين بتقديمها للمؤمن له مقابل أقساط تأمينية يدفعها، نكون إذ ذاك أمام عقد معاوضة – مشاركة في المنافع، أي عقد استنفاع بأركانه الثلاثة: المستنفَع – شركة التأمين – والمستنفِع – المؤمن له – والمستنفع به – التعويض التأميني – والثمن معجلاً – القسط التأميني المدفوع – أو مقسطاً – الأقساط التأمينية المدفوعة –.

و لإضفاء صبغة تكافلية على هذا التأمين ليتميز عن التأمين التجاري، ويبقى الفائض التأميني في حوزة المساهمين عوض أن يؤول إلى شركة تأمين تجاري، فإن عقد الاستنفاع تبرمه الجماعة مع نفسها من خلال شركة وسيطة – لها صفة أجير أو وكيل – تمثل مجموع المساهمين، تقوم بمقتضاه ببيع منفعة التأمين – الأمان من مخاطر المستقبل وصرف تعويض تأميني – للمساهمين مقابل أقساط تأمينية يدفعونها لها، وتوزع الفائض التأميني – إن وجد – على المساهمين، كما تتولى أيضاً تدبير العجز.

المبحث الثالث: عقود المشاركات ومقصد العدالة التعاقدية

إن المشاركات هي عقود استثمارية موجهة أكثر إلى المستقبل، تتميز بمجهولية العوض فيها – الربح – مما يقتضي المساواة أمام المخاطر المحتملة التي تشوب عادة كل عقد استثماري ضماناً لتحقيق العدالة التعاقدية. وهذه المساواة تعبر عنها القاعدة الفقهية الغنم بالغرم – والخراج بالضمان. إذ لا يعقل أن يستفيد من الخراج من لا يتحمل الضمان، و لا يمكن أن يجتمع مغنمان لطرف واحد <ضمان سلامة رأس المال وضمان العائد> بينما يمنى الطرف الآخر بمغرمين <ضياع رأس المال وضياع الربح>.

فمن أراد أن يغنم أكثر عليه أن يغرم أكثر، و من أراد أن يغنم أقل عليه أن يغرم أقل، مما يسمح بوضع صيغ متعددة للمشاركة، تبتدئ بنسبة مشاركة منعدمة مقابل ربح منعدم وخسارة منعدمة – كما هو الشأن مثلاً بالنسبة للودائع المودعة في حساب جاري لدى المصارف الإسلامية – وتنتهي بنسبة مشاركة كاملة مقابل ربح كامل أو خسارة كاملة – كما هو الشأن في التأمين التجاري – وهذا ما يوضحه الجدول التالي :

نسبة مشاركة الطرف أ	نسبة مشاركة الطرف ب	نسبة الطرف أ في:		نسبة الطرف ب في:	
		الغنم	الغرم	الغنم	الغرم
٠	١٠٠	٠	٠	١٠٠	١٠٠
٢٠	٨٠	٢٠	٢٠	٨٠	٨٠
٤٠	٦٠	٤٠	٤٠	٦٠	٦٠
٦٠	٤٠	٦٠	٦٠	٤٠	٤٠
٨٠	٢٠	٨٠	٨٠	٢٠	٢٠
١٠٠	٠	١٠٠	١٠٠	٠	٠

فقاعدة الغنم بالغرم، أي الغرم مجبور بالغنم هي التي تبرر شرعياً ربح كل من المضارب ورب المال في المضاربة، في مقابل احتمال تعرضهما للخسارة. والمشاركة هي الاتفاق بين طرفين أو أكثر بمقتضى عقد معين على القيام بعمل أو نشاط وفق مقاصد الشرع يشتركان فيه بأموالهما أو أعمالهما أو جاههما، أو بالمال من طرف والعمل من الآخر، على أساس أن يقتسما الربح والخسارة وفق ما اشترطاه. وما يميز عقود المشاركات عن عقود المعاوضات هو أنها عقود غرر وجهالة، لأن العوض فيها – وهو الربح – يبقى مجهولاً لارتباطه بأحداث مستقبلية، بل إن الغرر والجهالة يوجدان في صميم هذه العقود. لذلك اقتضى مقصد العدالة التعاقدية تساوي الأطراف المتعاقدة في عقد المشاركة أمام المخاطر التي تهدد هذا

النوع من العقود، وذلك بربط الربح أو الخسارة بنسبة مشاركة كل طرف في العملية الاستثمارية، والتي تتناسب مع درجة مخاطرته.

وربح المشاركة هو دخل احتمالي تعاقدي نسبي - أي أنه لا يستمد وجوده من الكفاية الإنتاجية لعنصر الإنتاج - وإنما يستمدها من المخاطرة التي يتعرض لها مالك المال أو العامل على السواء[1] .

ذلك أنه إذا كان بإمكاننا تحديد مردودية عناصر الإنتاج المشاركة في العملية الاستثمارية بدقة، فسيتقاضى كل مالك عنصر إنتاج دخلاً يغطي مساهمته الحدية في المنتوج. إلا أن معرفة ذلك أمر مستبعد إن لم يكن مستحيلاً. إذ يقتضي منا ذلك التعرف والتنبؤ بأحداث مستقبلية تتجاوزنا. ونظرياً إذا افترضنا أنه بإمكاننا معرفة الإضافة الحدية لكل عنصر من عناصر الإنتاج للمنتوج، فإننا سنتوصل إلى نموذج توزيعي وظيفي بدون ربح، وكل العقود آنذاك ستكون عقود إجارة - وإن كان تأجير النقود أمر غير جائز -، حيث سيتقاضى كل مالك عنصر إنتاج أجراً يكافئ مساهمته الحدية في المنتوج، وسيكون لنا دخل واحد وهو الأجر، وعقد واحد هو عقد إجارة.

فالأجر إذن هو نتيجة تطابق النتائج مع التوقعات، ولا يظهر الربح - أو الخسارة - إلا إذا ابتعدت النتيجة المحققة عن النتيجة المتوقعة. ف - عدم اليقين - إذن هو العائق عن القيام بتوزيع وظيفي عادل بدون فائض، والذي يبرر الربح الذي يبقى دخلاً احتمالياً. فالربح إذن هو فائض، أي مكافأة فرقية ناتجة عن عدم اليقين الذي يجعل النتيجة لا تتوافق مع التوقعات، فهو إذن دخل غير وظيفي. و- عدم اليقين - يخيم على جميع المساهمين في العملية الاستثمارية.

وعدم اليقين هذا بنتائج المضاربة والمشاركة هو الذي جعل الفقهاء يرفضون تحديد كمية أرباح كل من الأطراف المتعاقدة في الربح المتوقع، ولكن فقط تحديد نسبة كل طرف في كتلة الأرباح المتوقعة بحسب مساهمته، بل إن الفقهاء أصروا على أن رأس المال التقني - عروض التجارة - لا يمكنه أن يشارك في العملية الاستثمارية، ويطالب بحصته في الأرباح إلا إذا ساهم ك -قيمة نقدية -، وليس ككتلة مادية، وذلك حتى يتسنى تحديد نسبة الأرباح التي يستحقها في كتلة الأرباح المتوقعة، عملاً بمبدأ المساواة أمام المخاطر أي الغنم بالغرم الذي تقتضيه العدالة التعاقدية.

وتشمل المشاركة صيغتين فقهيتين أساسيتين: الشركة والمضاربة.

---

(١) انظر مقالنا: التوزيع الوظيفي في الاقتصاد الاسلامي. منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط. سلسلة ندوات ومناظرات. رقم ١٥

المطلب الأول: الشركة وتكييفها الفقهي في المصارف الإسلامية

-أ- الشركة هي عقد بين اثنين فأكثر على أن يكون رأس المال والربح مشتركاً بينهما .

فهي إذن شركة عقود، وتنقسم إلى ثلاثة أنواع:

- شركة بالأموال، وهي أن يشارك اثنان أو أكثر في رأس مال، فيبيعان ويشتريان على أساس اقتسام الربح فيما بينهما بنسبة متفق عليها .

- شركة بالأعمال أو الأبدان، وهي أن يشترك اثنان فأكثر على أن يعملا بأبدانهما كصانعين مثلاً، ويتقاسمان الدخل كأجرة فيما بينهما .

- شركة بالوجوه، وهو أن يشتركا بوجاهتهما وسمعتهما من غير مال ولا صنعة، فيشتريان السلع بالثمن المؤجل، ويبيعان ويتقاسمان الربح فيما بينهما .

وينقسم كل نوع من هذه الشركات الثلاثة إلى مفاوضة وعنان.

فتكون الشركة مفاوضة إذا تساوى الشركاء في رأس مال الشركة أو العمل، بحيث تتساوى حصصهم كما يتساوى تصرفهم، ويكون كل شريك وكيلاً عن الآخر في الالتزامات والحقوق.

وتكون الشركة عناناً إذا كان الشركاء متفاوتين في رأس المال أو العمل، و يكون كل شريك وكيلاً عن الآخر في التصرف فيما له من حقوق، ولا يكفل أحدهما الآخر فيما يتعلق بالالتزامات[1] .

ويحكم عقد الشركة مبدأ المساواة أمام المخاطر، حيث توزع الأرباح والخسارة بقدر حصة كل شريك في رأس المال الشركة.

- ب - المزارعة و هو عقد مشاركة إسلامي بين صاحب الأرض والمزارع يتعهد بمقتضاه الزارع على العمل في الأرض، ويحدد نصيب كل منهما من الناتج بنسبة شائعة فيه عملاً بمبدأ المساواة أمام المخاطر.

---

(١) المشاركة أحكامها الفقهية وتطبيقاتها في المصارف الاسلامية - عبد الله نقد الله الأحميدي - سلسلة مطبوعات بنك التضامن الاسلامي - أبريل - ٢٠٠٧

جاء في المغني لابن قدامة: "معنى المزارعة دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما. وهي جائزة في قول كثير من أهل العلم "١.

ولم تجز إجارة الأرض لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك في حديث رافع بن خديج، لانعدام العدل في هذه المعاملة، لأن مؤجر الأرض لا يتعرض لأية مخاطرة في حين يتعرض لها المزارع.

ذلك أن الأرض في الاقتصاد الاسلامي تحتل وضعاً خاصاً في نموذج التوزيع الوظيفي الاسلامي. فهي ليست ناتجة عن عمل سابق، ولا تشكل ثروة حقيقية قابلة للنماء وإنما هي وسيلة لتحقيق ذلك، ولذلك لا تملك رقبتها – وبالتالي تمنع إجارتها والحصول على ريعها – وإنما يملك نتاجها.

فنموذج التوزيع الوظيفي في الفكر الاقتصادي الرأسمالي يعتبر الريع مكافأة طبيعية يتقاضاها مالك الأرض مقابل مساهمته بالأرض، كالفائدة مقابل رأس المال، والأجر مقابل العمل، والربح مقابل التنظيم الرأسمالي.

إن الأرض – من منظور الاقتصاد الاسلامي – تعتبر رأسمالاً خاصاً، لأنه ليس منتوجاً تمخض عن عمل سابق، وبالتالي ليس سلعة كسائر السلع. فهي مورد طبيعي لا تتغير مواصفاته التقنية أثناء الإنتاج. فإجارتها تمنح ريعاً لصاحبها دون تحمل أية كلفة، ودون مخاطرة. فالريع دخل يتقاضاه مالك الأرض قبل أن يولد، لأنه يقتطعه من ربح لاحق لم يتحقق بعد، و دون مقابل سوى تملكه لرقبة الأرض.

لذلك كانت الصيغة المقبولة شرعاً عند بعض الفقهاء هي صيغة المشاركة بالأرض مع بعض مستلزمات الإنتاج مقابل جزء من ناتجها، وليس مقابل تملكها فقط، عملاً بمبدأ المساواة أمام المخاطرة الذي تقتضيه قاعدة الغنم بالغرم. ولا يجوز إيجارها أو المشاركة برقبتها فقط مقابل ريع ثابت يتقاضاه مالك الأرض في معزل تام عن مآل المزارعة ونتائجها. ويمكن في هذا الصدد اعتبار استصلاح الأرض للمحافظة على خصوبتها من مستلزمات الإنتاج التي يشارك بها صاحب الأرض.

---

(١) ابن قدامة. المغني. م ٥.ص ٢٤١

- ج - المساقاة و هو عقد مشابه لعقد المزارعة، إلا أنه دفع الشجر لا الأرض لمن يقوم بسقيه ورعايته حتى ينضج ثمره، مقابل جزء معلوم من الثمر. يقول بن قدامة: "المساقاة هي أن يدفع الرجل شجره الى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج اليه بجزء معلوم له من ثمره -"[١].

وبذلك يتقاسم الطرفان ما قد تسفر عنه المساقاة من نتائج ربحاً كان ذلك أم خسارة، عملاً بقاعدة الغنم بالغرم الذي يقتضيه مقصد العدالة التعاقدية.

التكييف الفقهي للمشاركة في المصارف الاسلامية

تعد المشاركات من أساليب الاستثمار المتميزة في الفقه الإسلامي حيث تلائم طبيعة المصارف الإسلامية، ويمكن استخدامها في تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة.

ويعتمد التمويل بالمشاركة على أساس مشاركة المصرف في التمويل الذي يطلبه المتعاملون مقابل اشتراكه في الناتج المتوقع ربحاً كان أم خسارة، وذلك بناء على قواعد توزيع متفق عليها بين المصرف والمتعامل. وهذه القواعد مستمدة من قواعد شركة العنان.

ويتميز أسلوب البنك الإسلامي في التمويل بالمشاركة عن التمويل بالإقراض الذي تعتمده البنوك التقليدية في أن البنك الإسلامي يشارك بخبراته المختلفة في البحث عن فرص الاستثمار المدرة للربح الأكبر، واعتماد أنجع الأساليب لضمان نجاح المشروع وتأكيد ربحيته.

وتتميز صيغة المشاركة بتعدد أنواعها وهي:

- المشاركة الثابتة المستمرة: وهي مساهمة البنك في رأس مال بعض الشركات كمساهم.

- المشاركة المتناقصة: وهي إحدى صيغ عقود المشاركة المستحدثة، والتي تتكون من شركة عنان بين المصرف الإسلامي والعميل، يبيع المصرف بموجبها حصته للعميل تدريجياً إلى أن تؤول ملكية المشروع كاملة للعميل

---

(١) ابن قدامة. المغني. م ٥.ص ٢٢٦

و تكون حصة كل شريك من الربح غير معينة وإنما تمثل نسبة معلومة من رأس المال متوافق بشأنها كالخمس أو السدس أو الثلث، ضماناً لمبدأ المساواة أمام المخاطر، مما يضفي المشروعية على العقد.

- المشاركة المتغيرة : حيث تحول للعميل دفعات نقدية دورية بحسب حاجته من نتائج المشروع، في حين يأخذ البنك حصته من الأرباح الفعلية في نهاية السنة.

وتحتل صيغة المشاركة حيزاً ضيقاً في مجال التمويل في المصارف الاسلامية بسبب العوامل التالية:

١. صعوبة التنفيذ والمتابعة.

٢. عدم وجود أنظمة رقابية وتنظيمية تتناسب مع طبيعة أسلوب المشاركة.

٣. ارتفاع المخاطر نتيجة مشاركة البنك في الأرباح والخسائر.

المطلب الثاني: المضاربة وتكييفها الفقهي في المصارف الإسلامية:

المضارب أو القراض هي عقد بين اثنين – رب المال وعامل مضارب – على الاشتراك في الربح دون الاشتراك في المال. والربح ناتج عن تفاعل عنصري العمل ورأس المال. فالعمل يلقح المال فينتج عنه الربح خلافاً للفائدة الربوية الخالية من العمل وغير المرتبطة به، لأنها زيادة المال بنفسه.

ويشترط – عملاً بمبدأ المساواة أمام المخاطر الذي تقتضيه قاعدة الغنم بالغرم – ألا يكون نصيب كل من المضارب أو رب المال مقداراً محدداً من الربح، وإنما نسبة مئوية من الأرباح، بحسب مساهمة كل منهما من عمل ومال[١] .

وينفرد رب المال بتحمل الخسارة المالية، بينما لا يتحملها العامل إذا لم يقصر. كما يخسر العامل أيضاً عمله وجهده في حال الخسارة، وذلك عملاً بمبدأ الغنم بالغرم.

التكييف الفقهي للمضاربة في المصارف الاسلامية

تعد المضاربة من أهم وأقدم صيغ استثمار الأموال في الفقه الإسلامي، وهي نوع من المشاركة بين رأس المال من جانب والعمل من جانب آخر.

والمضاربة نوعان إما مضاربة مطلقة (وتعني إطلاق يد المضارب في الاستثمار وفي أي نوع من الأنشطة الاستثمارية)، أو مضاربة مقيدة (وتعني تحديد نوع النشاط الاستثماري للمضارب).

ويعتبر البنك الاسلامي مضارباً مضاربة مطلقة، حيث يمثل المودعون أرباب الأموال، والبنك هو المضارب بأموالهم مضاربة مطلقة، وله حق توكيل غيره في استثمار أموال المدخرين. وفي هذه الحالة الأخيرة ينقلب مركزه ليصبح هو رب المال، وأصحاب المشروعات هم المضاربون. ويمكن التعبير عن عمل البنك الإسلامي أنه مضارب يضارب في مضاربات شرعية. ويمثل مساهمو البنك الممثلين بمجلس الإدارة عامل المضاربة، وأصحاب الودائع الاستثمارية رب المال. بينما تشكل الإدارة التنفيذية للبنك أداة عمل يدبر بها مجلس الإدارة عمليات المضاربة.

---

(١) صكر القيسي. معايير الربح وضوابطه في التشريع الاسلامي. دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي. الطبعة الأولى ٢٠٠٨.

وتوزع الأرباح بنفس النسبة بين أموال المساهمين وأصحاب الودائع الاستثمارية، مجتمعة كانت أم متفرقة من جهة، والمصرف من جهة ثانية. والمصرف عندما يدفع المال لمضارب آخر يتغير مركزه ويصبح هو صاحب المال تجاه المضارب الثاني، مع احتفاظه بالصفة الأولى تجاه أصحاب الودائع الاستثمارية. ويقسم الربح في هذه الحالة بين البنك والمضارب الثاني على غرار ما هو عليه الأمر في العلاقة الأولى.

ويملك المصرف وحده حق استغلال الحسابات الجارية باعتبارها أموالاً مضمونة في ذمته الاعتبارية - الخراج بالضمان - بينما يتحمل التكاليف الخاصة كمضارب[1]، وقد تبين من البيانات التي تنشرها المصارف الاسلامية أن المضاربة تشكل نسبة ضعيفة من التمويل، شأنها في ذلك شأن الشركة بسبب العوامل التالية:

١. ارتفاع مخاطر المضاربة، حيث يدفع البنك كامل رأس المال في حين يقدم العميل العمل فقط.
٢. يتحمل البنك كافة الخسائر في حالة عدم تقصير العميل.
٣. صعوبة تطبيق صيغة المضاربة في الواقع العملي لعدم استيعابها من قبل العاملين والمتعاملين في المصارف الإسلامية.

المطلب الثالث: تصكيك الأصول والأدوات الاستثمارية الإسلامية كبديل لتصكيك الديون:

التوريق الإسلامي:

التوريق هو عملية تسييل الأصول لتصبح قابلة للبيع والتداول في سوق ثانوية.

فإذا كانت الأدوات الشرعية المناسبة للاستثمارات المتوسطة والطويلة الأجل، من مبادلات ومشاركات تشمل الشركة، والمضاربة، والمزارعة، والمساقاة، والمغارسة، والإجارة، والإجارة المنتهية بالتمليك، والسلم، والاستصناع إلا أن المشكلة هي في كيفية تحويلها إلى سيولة نقدية جاهزة عند الحاجة إليها، أي في توريقها.

---

(١) المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة. د. حسن الأمين. البنك الاسلامي للتنمية. نسخة إلكترونية

ويمكن توريق الأدوات الاستثمارية الشرعية التالية باعتبار أنها تمثل موجودات حقيقية، وأصولا عينية، وليست ديونا في الذمة كما هو الشأن بالنسبة للسندات :

أ) الشركة.

ب) المضاربة.

ج) المزارعة.

د) المساقاة.

ه) المغارسة.

و) الإجارة.

ز) الإجارة المنتهية بالتمليك.

بينما لم يجز الفقهاء توريق عقود السلم والمرابحة والاستصناع، لأنها تمثل ديوناً أو مستحقات نقدية لسداد هذه الديون، وليس موجودات قائمة وأصولاً حقيقية، إلا إذا كانت نسبتها هامشية في إجمالي الأصول المورقة.

كما لم يجيزوا توريق سندات القرض وسندات الديون، لأنها تدخل في بيع الكالئ بالكالئ المحظور شرعاً كما رأينا.

كما لم يجيزوا دفع عوائد معينة بشكل دوري لحملة هذه الصكوك، أو إطفاء قيمة الصكوك وفق قيمتها الإسمية في نهاية مدتها، لأن فيه خرق لمبدأ الغنم بالغرم التي تنبني عليها المضاربة الشرعية، وإنما بقيمتها السوقية.

فالصكوك هي بديل للسندات، كما أن المرابحة بديل للقرض الربوي. فالصكوك هي سندات تستند إلى أصول صممت وفقاً لأحكام الشريعة، ويمكن تداولها في السوق، وتحقق عوائد مجزية للمستثمرين بناء على قاعدة المخاطرة التي تلخصها القاعدة الفقهية: الغنم بالغرم. إلا أن مخاطرة الصكوك تعتبر مرتفعة بالمقارنة مع سندات الفائدة، مما يستدعي البحث عن حلول وصيغ فقهية لتخفيض هذه المخاطرة للرفع من تنافسية الصكوك.

الفصل الثاني: عقود التبرعات ومقصد الثواب الأخروي

إن عقود التبرعات تندرج في إطار التكافل الاجتماعي المطلوب شرعاً، والذي يعني التزام الأفراد والدولة والمجتمع بإشباع الحاجات المادية والمعنوية لكافة أفراد المجتمع.

وتتمثل الموارد المالية للتكافل الاجتماعي في:

١) زكاة الأموال.

٢) زكاة الفطر.

٣) الوقف الخيري.

٤) نفقات الأقارب.

٥) الكفارات.

٦) الصدقات التطوعية.

٧) موارد أخرى كالأضاحي والنذور.

٨) الهبة والوصية، ويندرج تحتها القرض الحسن الذي يعتبر من عقود المداينات.

وقد وردت نصوص كثيرة في التعاون وفضله، بل إن من تلك النصوص ما يأمر به مباشرة، وبذلك لا يكون التعاون على البر والتقوى مجرد أمر مستحب أو مرغوب فيه، بل يرقى أمره إلى مرتبة الوجوب.

فالنظام الاقتصادي الاسلامي يخرج جزء من الثروة الانتاجية للمجتمع من دائرة المنفعة الشخصية لفائدة الخدمة الاجتماعية العامة لتصحيح الاختلالات التوزيعية التي تطرأ بمناسبة الإنتاج.

وعقود التبرع هي عقود بدون عوض، أو أن العوض فيها هو الثواب الأخروي وليس الربح المادي.

ولذلك من الصعب جداً إقحامها في معاوضة مادية – تبرع مقابل تبرع أو هبة بشرط العوض – كما فعل بعض الفقهاء بالنسبة لعقد التأمين التكافلي.

وسنقتصر على موردين ماليين للتكافل الاجتماعي لأهميتهما وهما الزكاة والقرض الحسن.

- المبحث الأول - زكاة الأموال

تعتبر الزكاة من النفقات التكافلية الواجبة، و منجماً غنياً لا ينضب من الأسرار الاقتصادية.

فإذا كانت الملكية الخاصة بمفهومها الإسلامي، أي الملكية الاستخلافية وليست الملكية "التملكية" كما هو الشأن في النظام الليبيرالي، تنتقل عبر عدة قنوات مشروعة كالإرث والهبة والتبادل، وتنمو وتتوسع عبر الاستثمار، فلا مناص من ظهور بعض الاختلالات التوزيعية تحاول الزكاة تصحيحها، وتستعين لأجل ذلك بمفهوم "حد الكفاية" الذي يعتبر الحد الفاصل بين المال المعفى من الزكاة والمال الذي تستخلص منه الزكاة.

وإذا نحن استقرأنا الزكاة وجدناها تنفرد بأربعة خصائص:

أ) عموميتها.

ب) كرمها.

ج) عدالتها.

د) انتقائيتها.

- عموميتها: بحيث يستفيد منها كل فرد يوجد دون حد الكفاية، وهذا التعبير يجعلنا نعتبر حد الكفاية ليس حدا أدنى فيزيولوجياً ولكنه حد أدنى اجتماعي متحرك يمكن أن نقحم ضمنه كل ما يعتبر ضرورياً اجتماعياً وبشرياً في كل فترة من فترات الحضارة الإنسانية، أي نراعي عند تحديده درجة النمو الاقتصادي والحضاري.

- كرمها: إن كرم الزكاة لا يتجلى فقط من خلال حرصها على تأمين دخل يغطي حد الكفاية الاستهلاكي عن طريق تسوية الدخول، ولكن أيضاً من خلال تسويتها للحظوظ؛ لأن الفروق الموجودة بين الدخول هي ناتجة عن وجود تفاوت بين إنتاجيات الأفراد التي تعتبر نتيجة عدة عوامل كاستعدادات الفرد الطبيعية والوراثية وجهده وحظوظه، وعن عوامل اجتماعية كالتعليم والولادة والإرث إلخ. وتحاول الزكاة مكافحة

التأثيرات السلبية لهذه العوامل بتنشيط الحركية الاجتماعية داخل السلم الاجتماعي عن طريق تسوية الحظوظ، وذلك بوضع أدوات استثمارية وإنتاجية رهن إشارة المنتجين الصغار لتمكينهم من تسلق تراتبية السلم الاجتماعي ومساعدتهم على توسيع قاعدتهم الإنتاجية. يقول الإمام النووي: "فإن كان عادته الإحتراف، أعطى ما يشتري به أدوات حرفته قلت قيمة ذلك أم كثرت أو يكون قدر ذلك بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالباً تقريباً. ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص"١ .

ويقول الرملي في نفس الاتجاه: "أما من يحسن حرفة تكفيه لائقة فيعطى ثمن آلة حرفته وإن كثرت، أو تجارة فيعطى رأس مال يكفيه لذلك ربحه غالبا باعتبار عادة بلده فيما يظهر ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والنواحي"٢ .

وكرم الزكاة يتجلى أيضاً من خلال قابليتها للامتداد والتوسع إذا اقتضى الأمر ذلك، حيث سمح المشرع لولاة الأمر بسن ضريبة جديدة تكميلية إذا لم يكف حجم الزكاة لإشباع الحاجات الكفائية والاستثمارية٣

- عدالتها: الأغنياء هم الذين يمولون صندوق الزكاة لصالح الفقراء.

فإذا كانت موارد الزكاة مصدرها الأغنياء، أي الذين يتوفرون على دخل يفوق حد الكفاية الاجتماعية لصالح الفقراء الذين يوجدون دون هذا الحد، فإن الفقراء هم الذين يمولون ما يسمى ب"صندوق الضمان الاجتماعي" في الاقتصاديات الغربية لصالح الأغنياء، خلافاً لما قد توحي به المظاهر. فقد عملت منظمة العمل الدولية بين الحربين على صياغة نظام تشريعي دولي مستوحى من أنظمة الضمان الاجتماعي الأوروبية بقصد تعميمه على كل الدول، وقد اعترضها مشكل التمويل، واستقر رأي المنظمين بعد أخذ ورد على اختيار تمويل ثلاثي للضمان الاجتماعي (أرباب العمل والعمال والدولة) باستثناء الحوادث المهنية التي يتحملها أرباب العمل باعتبار مفهوم المخاطرة المهنية. وقد بررت المنظمة اختيارها بما يلي:

- إن أرباب العمل لهم مصلحة في وجود يد عاملة قوية (نظرة إنتاجية)، لذلك عليهم حماية هذا الرأسمال

---

(١) المجموع للنووي، ج ٦، طبعة المنيرية، ص ١٩٣-١٩٥.

(٢) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٦، المكتبة الإسلامية، ص: ١٥٧.

(٣) "في المال حق سوى الزكاة" الحديث.

البشري بالحرص على أن يستعيد كل عامل قدرته على العمل في أقرب وقت إذا ما اعتراه مرض أو أصيب بحادث مهني، وذلك بمنح المصاب دخلاً يعوضه عن الأجر الذي فقده. وإذا كان هذا الدخل ضعيفاً، فلأن الرأسمالي حريص على حماية رأسماله أكثر من حرصه على حماية العامل.

- العمال يساهمون هم بدورهم في تمويل الضمان الاجتماعي لحرصهم على حماية أنفسهم من طوارئ المستقبل (نظرة فردانية).

- حرص الدولة أو السلطات الحكومية على تحسين الصحة العمومية، أي تنمية الرأسمال البشري (نظرة إنتاجية).

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو هل صحيح أن التمويل هو ثلاثي فعلاً أم أنه أحادي الجانب؟ لقد أثبتت الملاحظة التجريبية أن أرباب العمل لا يتحملون عبء تلك المساهمات التي يغدون بها صندوق الضمان الإجتماعي، وإنما يعملون على دمجها – ككلفة إنتاج – في هيكل الأسعار والتي يؤديها العمال بصفتهم مستهلكين، في حين يؤدي العمال مساهمتهم كاملة.

أما الدولة فإن عائداتها الجبائية التي تمول بها حصتها من صندوق الضمان الاجتماعي فهي نتيجة الضرائب التي استخلصتها من أرباب العمل الذين عملوا على إسقاطها على كاهل العامل بصفته مستهلكاً بدمجهم لها – ككلفة إنتاج – في هيكل الأسعار.

وبذلك يتضح أن العامل هو الذي يتحمل وحده عبء تمويل صندوق الضمان الاجتماعي ولصالح رب العمل الذي يتوفر على يد عاملة قوية وجاهزة دائماً وبدون كلفة.

وهكذا لا يمكن اعتبار نظام الضمان الاجتماعي نظاماً بديلاً للزكاة، لأنه يفتقر إلى مبدأ العدالة الذي يعتبر الهاجس المركزي للزكاة التي تحرص على أن يمول الأغنياء صندوق الزكاة لصالح الفقراء.

- انتقائية الزكاة: إذا كانت الضريبة التصاعدية التي تعتبر أحدث ما ابتدعه الفكر الجبائي تهتم بالفروق الكمية بين الدخول قبل استعمالها، فإن الزكاة تهتم بالفروق النوعية بين الدخول، أي بالدخول الكمية بعد استعمالها[1]، أي أنها تأخذ بعين الاعتبار استعمالات تلك الدخول.

---

(١) باستثناء زكاة الفلاحة وكل النشاطات الاستخراجية عموما (معادن) التي يساهم فيها الرأسمال الطبيعي و هو الأرض بصفة مباشرة. فالأرض تعتبر رأسمالا خاصا غير ناتج عن عمل سابق لا تملك رقبته، على عكس رأس المال التجاري الذي هو ناتج عن "ربح سابق" وناتج عن عمل سابق

وإذا كانت تصاعدية الضريبة تنطلق من فكرة أن الطاقة الجبائية للفرد تنمو أكثر من نمو دخله، فإن انتقائية الزكاة تنطلق من كون الطاقة الجبائية للفرد تتغير بحسب استعمالات دخله. فالفرد إذا صب دخله في مجرى الاستهلاك الكفائي، يعفى ماله من الزكاة؛ وإذا صبه في مجرى الاستثمار أو الإكتناز، استحق عليه الزكاة.

ويترتب عن هذا أن عبء الزكاة يتكيف مع الوضعية الخاصة لكل شخص. فكون الزكاة لا تستحق إلا على المال الفائض عن حد الكفاية يعني أنها تأخذ بعين الاعتبار الوضعية الخاصة لكل فرد.

وإذا أضفنا إلى هذا مفهوم "النصاب" وهو الحد الأدنى الذي لا تفرض الزكاة إلا عند توفره، واعتبار الديون عند هذا النصاب، نجد أن الإسلام يعتبر الطاقة الجبائية الحقيقية للفرد والتي لا يعكسها حجم الدخول الكمية عند تقاضيها (أي قبل استعمالها)، ولكن تترجم عنها الدخول الحقيقية التي تبقى في حوزة الفرد بعد إشباع كل حاجاته "الكفائية".

هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعتبر الزكاة حافزاً قوياً لرأس المال وباعث له على دخول الدورة الانتاجية من خلال قناتي العرض والطلب.

١- الزكاة وتنشيط حركية رأس المال من خلال إنعاش العرض:

إن الزكاة تجد مبررها في مجرد وجود رأس المال كرأس مال فائض عن حد الكفاية، أي انها تجد مبررها في فائضية رأس المال عن حد الكفاية سواء دخل قناة الاستثمار أو دخل قناة الإكتناز، أي رأس المال الذي لم يتم صرفه في استهلاكات كفائية[١]. فالزكاة إذن تلاحق وتطارد فقط المال الفائض عن حد الكفاية والذي يتدفق إما في قناة الاستثمار أو قناة الاكتناز ولا تمس المال الذي يدخل قناة الاستهلاك الكفائي أو الادخار الاحتياطي (أقل من سنة[٢]). فالزكاة إذن تمارس رقابة محكمة على مصب رأس المال، لا على منبعه (باستثناء النشاطات الإستخراجية، الفلاحية[٣] والمعدنية، نظراً لخصوصية رأس المال فيها)، حيث تكون

---

(١) إن امتداد يد الزكاة إلى رأس المال الفائض عن حد الكفاية يجعلها أكثر فاعلية. فإذا افترضنا مثلا أن الأرباح أضحت منعدمة في ظرف اقتصادي صعب (انكماش اقتصادي)، فإن رقم الزكاة يبقى إيجابيا نسبيا لأن الزكاة تفرض على رأس المال من حيث وجوده ومن حيث نتائجه. وبذلك فإن موارد الزكاة لا تنضب مهما كانت الظرفية الاقتصادية. والدولة في ظرف اقتصادي منكمش يمكنها أن توظف موارد الزكاة لإنعاش النمو الاقتصادي (بتوزيع الزكاة). وفي حالة وضع اقتصادي توسعي، فإن زكاة الأرباح تنمو مع النمو الاقتصادي فتخفف من حدة الغليان الاقتصادي (التضخم).

(٢) "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبس نفقة أهله سنة ويجعل ما بقي مجعل مال الله"(ابن حزم، ج ٩، دار الفكر، ص: ٦٤).

(٣) "وآتوا حقه يوم حصاده" الآية.

بمثابة ذلك الجمركي الذي يقف في نهاية القنوات التي يسلكها رأس المال ليقتطع جزءاً من قيمته. إلا أن الملاحظ أن رأس المال الذي يغامر بالدخول إلى قناة الاكتناز يتضاءل حجمه سنوياً بفعل اقتطاعات الزكاة السنوية، مما يهدده بالتلاشي والزوال على عكس رأس المال الذي يدخل قناة الاستثمار فإن حجمه ينمو تدريجياً بالأرباح الذي يتمخض عنها والتي توسع من رقعته، حيث لا تأكل الزكاة سوى نسبة ضئيلة من قيمته، بل لا تأكل منه شيئاً إذا ما قارناه بحجمه في بداية العملية الاستثمارية.

فرأس المال في هذه الحالة يضطر إلى النزوح عن جحور الاكتناز بحثاً عن فرص استثمارية تدر عليه على الأقل نسبة ٢.٥ ٪ إذا هو خشي أن تستنزفه الزكاة وهو قابع في جحور الاكتناز.

٢- الزكاة وتنشيط حركية رأس المال من خلال إنعاش الطلب:

إن الزكاة – بتحويل القوة الشرائية الفائضة لدى الأغنياء الذين يكون ميلهم للاستهلاك ضعيفاً لوجودهم فوق حد الكفاية إلى الفقراء الذين يكون ميلهم للاستهلاك قوياً لوجودهم دون مستوى حد الكفاية – تعمل على إنعاش الطلب في السوق، لأنها تحرر قوة شرائية كانت مجمدة وتغري رأس المال القابع في جحور الاكتناز بالدخول إلى الدورة الإنتاجية توقعاً للأرباح التي ستدرها عليه هذه الدفعة الجديدة في الطلب التي حصلت نتيجة توزيع الزكاة. ويرتفع، على أثر ذلك، حجم الإنتاج بدرجة تفوق حجم الطلب وتكون له آثار توزيعية تفضي إلى توزيع دخول جديدة على العمال الذين تم تشغيلهم، ويرتفع الطلب مجدداً في السوق في حركة تراكمية.

فكل طلب سيؤدي إلى توزيع دخول جديدة من خلال إنعاشه للإنتاج، ترفع بدورها من مستوى الطلب الذي يحفز المستثمر على الاستثمار.

وهكذا يتضح لنا من خلال هذا العرض أن الزكاة تمارس ضغطاً مزدوجاً على رأس المال لإجباره واضطراره إلى مغادرة جحور الاكتناز التي يقبع فيها، لأن رأس المال جبان بطبعه كما يقول الاقتصاديون ودخوله الدورة الإنتاجية يكون إما بتهديده بالذوبان والتلاشي نتيجة لاقتطاعات الزكاة السنوية، إذا ما بقي مختفياً فيها، أو بإغرائه بدخول الدورة الإنتاجية من خلال الطلب الجديد الذي تخلقه في السوق والذي

يحفزه على الخروج من انطوائيته ودخول دورة الإنتاج تلهفاً للأرباح الجديدة المتوقعة التي يمكن أن يدرها عليه هذا الطلب الجديد. فالزكاة تسوق إذن رأس المال نحو الاستثمار بسوطي الترغيب والترهيب.

و يمكننا رصد رأس المال الفائض عن حد الكفاية، والذي امتنع عن أداء الزكاة المستحقة عليه طواعية بالتربص له عند السلع والخدمات الكمالية التي لا شك أنه – إذا كان رأسمالاً فائضاً حقيقة – سيقبل عليها فتقتطع منه الزكاة بمناسبة استهلاكه لها، وذلك بدمج الزكاة في هيكل أسعارها، مصداقاً للمقولة المعروفة عند رجال المباحث "إذا لم تتمكن من القبض على المجرم فتربص له بالقرب من ضحيته".

ويدعونا إلى هذا الاستنتاج، و يبرر بالتالي هذا الإجراء من الناحية الشرعية باستعمال آلية القياس الاجتهادية، كون اشتراط حولان الحول الموجب للزكاة هو دليل على فائضية رأس المال عن كفاية صاحبه، مما يجعلنا قياساً على ذلك نخضع للزكاة المال المستهلك في سلع أو خدمات كمالية باعتبار فائضيته أيضاً عن حد الكفاية.

- المبحث الثاني - القرض الحسن:

هو أن يدفع المقرض ابتغاء وجه الله مبلغا من المال إلى المستقرض على أن يرده إليه عند إيساره بدون زيادة مشروطة أو متوافق عليها، سواء كانت نقداً أو عيناً أو منفعة[1] فهو مبادلة مالية – نقدية أو عينية – لا تخضع لمعايير السوق كما هو الشأن في البيوعات.

والقرض الحسن لا عبرة للزمن فيه لأنه من عقود التبرعات، خلافاً لما عليه الأمر في عقود المعاوضات – البيع المؤجل –، لأن المنطق الذي يحكم عقود المداينات، التي تعتبر من عقود التبرعات، هو منطق التكافل الذي يلغي مقصد العدالة التعاقدية ليحل محلها مقصد المكافأة الأخروية. وبذلك لا تتضمن العقود منطقاً تشريعياً واحداً ومنضبطاً إزاء الزمن. فللزمن قيمة مالية في عقود المبادلات، ولا قيمة له في عقود التبرعات، اللهم إلا إذا اعتبرنا الشريط الزمني شريطاً يمتد من الدنيا إلى الآخرة، حيث يسترجع المقرض في نهاية الشريط الزمني – أي في الآخرة – أضعاف ما أقرضه في بداية الشريط: مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ سورة الحديد الآية ١١ .

لذلك حرم الربا وندب القرض الحسن، لأنه عقد مداينة يلغى فيه الزمن، ويسترجع فيه المقرض قرضه دون زيادة، لأن الزيادة تحتسب في ميزان الآخرة، وبذلك كان للزمن حظ من الثمن في البيع وليس في القرض.

لذلك لا ينبغي احتساب نسبة التضخم في القرض الحسن لتعويض التدهور الحاصل في القيمة الحقيقية للقرض مع بقاء قيمته الاسمية على ما كانت عليه – كما ذهب الى ذلك بعض الاقتصاديين الاسلاميين[2] لأن كل تآكل يصيب القوة الشرائية للنقود بفعل التضخم، يزيد في قيمة الأجر الأخروي للقرض، و الذي هو المقصود من القرض الحسن. فالمنطق التجاري ينبغي أن لا يشوش على القرض الحسن الذي يحكمه منطق تعبدي، فينتقص من قيمته الأخروية.

---

(١) صندوق القرض الحسن : تنظيمه، آلياته، ضوابطه. د. سامر مظهر قنطقجي / ابراهيم محمود عثمان اغا. الناشر: شعاع للنشر والعلوم. حلب. سوريا ٢٠٠٩

(٢) النقود في النظام المصرفي المعاصر. د. علي عبد الحميد. المجلة العلمية لكلية التجارة. جامعة الأزهر. القاهرة عدد ٢٠٠٧-٢٠٠٨-

إن نسبة القرض الحسن تبقى محدودة في المصارف الإسلامية، لأن هذه الأخيرة تعتبر نفسها وكيلة للمستثمرين، وليست مؤسسة خيرية تمنح قروضاً مجانية بدون فائدة، مما اضطر كثيراً من المتعاملين إلى اللجوء – أحياناً مضطرين – إلى البنك الاسلامي لإنجاز بيوع صورية، كبيع العينة أو التورق المنظم، للحصول على السيولة النقدية التي هم في حاجة إليها.

ويصبح البنك في هذه الحالة مرابياً بأموال المودعين من خلال حيل فقهية يكون آثماً فيها.

الفصل الثالث: الفائدة الربوية في الاستثمار الرأسمالي، وقاعدة الغنم بدون غرم:

في مقابل القرض الحسن، والمشاركة الاستثمارية الشرعيين يقر النظام الرأسمالي القرض الربوي لإنعاش الاستثمار الذي يعتبر – من وجهة نظر الاقتصاد الاسلامي – وسيلة غير شرعية.

فقد توج النظام الرأسمالي رأس المال على رأس أولوياته. وأصبح القاطرة التي تجر وراءها عربات الضرورات الإنسانية الأخرى، وقودها هو استقصاء الربح بأقل كلفة ممكنة بالنسبة لمنتج جشع، والبحث عن المتعة و اللذة، وليس إشباع الحاجة، بالنسبة لمستهلك شره، أصبح معها النظام الاقتصادي يسير سير الأعمى الذي يعتمد على عصاه التي تضله أكثر مما ترشده. وانسجاماً مع توجهه المذهبي، فقد اعتبر النظام الرأسمالي المداينات معاوضات يسري عليها منطق الربح والخسارة الذي يسود سوق السلع والخدمات، فاتجر في النقود ولم يتجر بها، وحول الوسيلة إلى غاية، وأصبح نظاماً ملغوماً من الداخل بالفائدة الربوية تهدده بالانفجار في أية لحظة، لأنه يعيش حالة حرب دائمة مع الله ورسوله. و هناك ثلاثة أسباب تبرر تحريم الفائدة الربوية من وجهة نظر الاقتصاد الاسلامي:

١. عدم المساواة أمام المخاطر، أو الغنم بدون غرم.
٢. استغلال المدين.
٣. تسليع النقود.

السبب الأول والثاني اجتماعي وأخلاقي، والثالث اقتصادي.

١- عدم المساواة أمام المخاطر، أو الغنم بدون غرم

تعتبر الفائدة الربوية على القروض في الاقتصاد الرأسمالي دخلاً تعاقدياً محدداً مسبقاً يتم اقتطاعه من أرباح لاحقة محتملة وغير مؤكدة. وهذا أمر لا يمكن قبوله لا من الناحية المنطقية ولا من الناحية الشرعية، لأن المقترض- المستثمر لم يحقق بعد أرباحاً حتى يلتزم للمقرض بتحويل طرف منها إليه في شكل فائدة. كما أن البنك يبقى في مأمن من الأخطار التي تحدق بالمقترض الذي يتوجب عليه رد المبلغ للبنك مضيفاً

إليه فائدة ربوية، بغض النظر عن مآل المشروع الذي يوظف فيه رأسمال القرض.

فالفائدة الربوية لا يبررها هنا سوى "تملك" البنك لرأس المال، رغم أنه يبقى خارج المسلسل الاستثماري، ويقطف ثمرته من دون جهد أو عناء أو مخاطرة، ولا يتحمل لا الضمان و لا الغرم، مما يتنافى مع مقصد العدالة التعاقدية. فالفائدة الربوية تولد قبل ميلاد الأرباح التي من المفروض أنها - أي الأرباح - هي التي ستلدها، وكأن الأمة هنا تلد ربتها.

كما أنه في العقد الربوي يتحمل المقترض وحده الضمان والغرم. فهو يلتزم برد رأس المال إلى المقرض، مع زيادة ربوية محددة مضمونة أيضاً، بصرف النظر عن هلاك المال، أو تلفه وخسارته، أي بصرف النظر عن نتائج المشروع الذي استثمر فيه رأس المال.

٢- استغلال الدائن للمدين:

لا يخفى أنه في حالة الفائدة الربوية يستغل الدائن المدين. وهذه العلة - علة الاستغلال - أجمع عليها الفقهاء. ولا ينجو من هذا القروض الإنتاجية، لأن التحريم وقع على هذه القروض نفسها.

فإذا نحن حاولنا استقراء الفترة التاريخية الجاهلية لاحظنا أن التجارة كانت مزدهرة في مكة، وأن القروض الاستهلاكية كانت شبه منعدمة نظراً لمحدودية الحاجات وبساطتها من جهة، ولأن الأخلاق العربية كانت تأبى أن تمنع المحتاج شيئاً أراده.

٣- تسليع النقود:

إن إقحام النقود في دائرة السلع، واعتبارها سلعة كالبطاطس تباع وتشترى يعتبر من منظور النظام الرأسمالي أمراً طبيعياً.

فالاقتصاديون الكلاسيكيون - المدرسة الكلاسيكية - يعتبرون أن الفائدة الربوية مكافأة طبيعية يتقاضاها صاحب رأس المال النقدي في مقابل امتناعه عن استهلاك رأسماله عندما أقرضه. فكل رأسمال في زعمهم تم تجميده في قرض ربوي، وامتنع صاحبه من استهلاكه، يستحق مكافأة وهي الفائدة.

إن نظرية الامتناع هذه لا تقوم على أي أساس سليم ومنطقي، لأن كل قرار يتخذه الانسان إلا ويعني العدول عن غيره، بل إن امتناع الرأسمالي ليس امتناعاً عن الاستهلاك ولكن عن الادخار، باعتبار أن الرأسمالي لا يقرض في الحقيقة إلا رأس المال الفائض عن حاجته.

وفكرة الامتناع هذه نجدها أيضاً عند المدرسة الحدية، والتي تصوغها صياغة أخرى حيث تعتبر معدل الفائدة معدل ربح يكافئ الانتاجية الحدية لرأس المال الموظف في العملية الاستثمارية. أما الفائدة الربوية عند كينز[1] فهي مكافأة لقرار الادخار، وليس مكافأة لقرار عدم الإنفاق، أي مكافأة للتخلي عن السيولة لصالح الوسائط المالية.

إن تسليع النقود واعتبارها موضوع تبادل في السوق أدى إلى الإخلال بالتوازنات الاقتصادية.

ذلك أن الاتجار في النقود يؤدي إلى التوسع في الائتمان استجابة لطلب المتعاملين في السلع والخدمات بطريقة مبالغ فيها تؤدي إلى فك الارتباط بين دائرة المبادلات الحقيقية ودائرة التدفقات النقدية، مما يؤدي إلى عدم الاستقرار. و بذلك يتضح أن الاقتصاد الاسلامي، بمنعه للفائدة على القروض وقبوله بالزيادة في الثمن في البيع المؤجل، ينشئ نظاماً تتلازم فيه التدفقات النقدية بالتدفقات الإنتاجية الحقيقية، مما يحول دون حدوث تقلبات اقتصادية حادة.

بل إن الاتجار في النقود في النظام الرأسمالي تجاوز النقود الورقية إلى النقود الكتابية حيث تقوم الأبناك ببيع نقد معدوم مقيد فقط في دفتر محاسبتها، وتتقاضى مقابله فائدة.

فقد كانت النقود الورقية تمثل جزء من الرصيد الذهبي المتوفر لدى الدولة، ولا يمكن إصدار النقد إلا بما يسمح به هذا الرصيد، إلى أن تم فك الارتباط بين الدولار والذهب، ثم بين الدولار والعملات الدولية الأخرى لندخل بعد ذلك مرحلة التعويم. وأصبح النقد الكتابي يشكل جزءاً كبيراً في تكوين الكتلة النقدية تقوم بإصداره الأبناك التجارية، في حين يقوم البنك المركزي بإصدار النقود المعدنية والورقية.

---

(1) M.KEYNES. théorie générale de l' emploi, de l' intérêt et de la monnaie. Payot 1962 p.182

إن –الفرية الكبرى– و–كذبة القرن– حسب تعبير أحد الاقتصاديين التي انطلت على الناس وصدقوها ، وأخذت أبعادا دولية هي اعتقاد الكثير من الناس أن الأبناك تساهم من خلال القروض في تمويل التنمية الاقتصادية ، في حين أنها من خلال الإقراض كما صرح بذلك جاك آلي – جائزة نوبل في الاقتصاد– تخلق نقدا من لا شيء ، فلا تختلف بذلك عن مزور النقود لأن النتائج تكون واحدة ، وهي ضخ سيولة نقدية جديدة في الجسم الاقتصادي ؛ إلا أن الفرق هو في الجهة المستفيدة وهي الأبناك هنا .

فدور الأبناك الربوية في الاقتصاد كدور الثعلب في خم الدجاج إذ لا يمكنه إلا أن يعيث فسادا فيه.

إن مقصد حفظ المال من جهة الوجود يقتضي أن يكون خلق النقد من اختصاص الدولة، ولا يمكن أن يسند لجهات أخرى، إذ "لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان، لأن الناس إذا رخص لهم في ذلك ارتكبوا العظائم"١ وهو ما دعا إليه أحد الاقتصاديين الغربيين المناهضين للرأسمالية المالية عندما أكد على ضرورة تقييد سلطة الأبناك في خلق النقد من خلال الإقراض، أو تأميمها لتبقى سلطة خلق النقد في يد الدولة وحدها لا يشاركها فيها أحد، وتمنح بذلك قروضاً بدون فائدة لتحرير الطاقات الاقتصادية المعطلة، وتحريك عجلة التنمية الاقتصادية. وهذه القروض لا تؤثر على حجم الكتلة النقدية المتداولة، لأنها تنتفي بمجرد السداد بعد أن تكون قد رفعت من حجم الثروة الحقيقية – طرق عمارات – ووزعت الأجور وامتصت البطالة. إن تحرير الطاقات المعطلة – يد عاملة موارد طبيعية – يتطلب سيولة نقدية يكون دورها دور زيوت المحركات التي تشغل المحرك لمدة معينة، فتتحرك السيارة وتتحقق عدداً من الأغراض، ثم يلقى بهذه الزيت لتستبدل بأخرى جديدة، و تتكرر العملية. إن الآلة الانتاجية – يد عاملة، معامل، آلات، موارد طبيعية – تحتاج إلى سيولة نقدية تشحم بها مفاصلها، ويكون دورها كدور زيت محرك السيارة، أي أنها تحترق أثناء الاستعمال، وتؤدي دورها، ثم تزول وتختفي.

---

(١) القاضي أبو يعلى. الأحكام السلطانية. مصطفى الحلبي

ومعنى هذا كما يرى ذلك بعض الاقتصاديين المناهضين للرأسمالية المالية أن تقوم الدولة من خلال البنك المركزي بإصدار النقد اللازم لتيسير عمليات التبادل – النقود الورقية والمعدنية – ثم – وهو الأهم – منح القروض الضرورية لسير الاقتصاد بدون فائدة – من خلال نقد كتابي يسجل في محاسبة البنك المركزي – ويصفى من محاسبة البنك تدريجياً بالسداد، فيصبح وكأنه لم يكن بعد أن يكون قد شغل آلات الانتاج الوطنية من يد عاملة، ومعدات، ومعامل، وموارد طبيعية، ورفع من مستوى الانتاج الحقيقي، وأيقظ ثروة نائمة. إن هذا الحل لا يرضي رأسماليي الأبناك الذين راكموا ثروات خيالية ، وكونوا امبراطوريات مالية ضخمة بوساطتهم المالية التي يبيعون فيها للناس نقدا كتابيا لا يكلفهم شيئا ، وبفائدة ربوية ، وحددوا من خلاله حجم الكتلة النقدية ونوعية المستفيدين –المؤسسات الكبرى – ، وأوهموا الناس أنهم يملكون مفاتيح توزيع الثروة ما دام أنهم يملكون المال الذي يحتاجه الناس . !

في مقابل تسليع النقود في الاقتصاد الرأسمالي نجد النقود في الاقتصاد الاسلامي مفرغة من مضمونها السلعي، ومجردة منه.

ففي الاقتصاد الربوي تعتبر النقود ذات طبيعة تملكية وتطلب لذاتها لا لغيرها، وإذن هي سلعة كسائر السلع لها ثمن معين – معدل الفائدة – بينما في الاقتصاد الاسلامي نجد النقود وسيطاً غير سلعي، لها دور تداولي. فالنقود في الاقتصاد الاسلامي لها وظائف متعددة بحسب استعمالاتها :

– وسيلة للتبادل لا موضوع للتبادل:

يقول الامام الغزالي في هذا الصدد : "فكل من عامل معاملة الربا على الدراهم والدنانير فقد كفر النعمة وظلم لأنهما خلقا لغيرهما لا لنفسهما، إذ لا غرض في عينهما فقد اتخذهما مقصوداً على خلاف وضع الحكمة، إذ طلب النقد لغير ما وضع له ظلم"١ ويضيف ابن القيم: "لأن الأثمان – النقود– لا تقصد لعينها بل يقصد التوصل بها إلى السلع. فإذا صارت في أنفسها سلعاً تقصد لأعيانها فسد أمر الناس"٢ .

---

(١) إحياء علوم الدين. أبو حامد الغزالي. ج ٤.دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت. لبنان ص٩٢
(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن قيم الجوزية. دار الجيل.ج٢.ص١٥٦

- مرآة تعكس قيم الأشياء:

يقول الامام الغزالي: "... حتى تقدر بها الأموال، فيقال هذا الجمل يساوي مائة دينار وهذا القدر من الزعفران يساوي مائة دينار، فمن حيث إنهما مساويان شيئًا واحدًا إذا (هما) متساويان، وإنما أمكن التعديل بالنقدين" ولحكمة أخرى هي التوسّل بهما (بالنقدين) إلى سائر الأشياء فمن ملكهما فإنه كمن ملك كل شيء، لا كمن ملك ثوبًا، فإنه لم يملك إلا الثوب. فلو احتاج إلى طعام ربما لم يرغب صاحب الطعام في الثوب لأن غرضه في دابة مثلاً. فاحتيج إلى شيء في صورته كأنه ليس شيء وهو في معناه كأنه كل الأشياء، وهو وسيلة إلى كل غرض".

- منتجة للربح في الاستثمار : مشاركة، مضاربة.

- هادمة للقيمة في الاكتناز - الادخار أكثر من سنة - (اقتطاعات الزكاة).

- مخزن للقيم في الادخار الاحتياطي - أقل من سنة-.

- منتجة للربا الحرام في القرض الربوي.

الباب الثالث: علم الاقتصاد الاسلامي

العلم في التصور الإسلامي هو في مقابل الظن. فالمعلوم خلاف المظنون، وهو ما عبر عنه القرآن بقوله: "وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ" سورة النجم آية ٢٨ .

والجميع يعتبر أن العلم هو الذي يتضمن حقائق يقينية لا يرقى إليها الشك، إلا أن الفكر الغربي يعتمد في ذلك على التجربة والعقل فيستخلص منهما مقولات وصفية، في حين يضيف الإسلام إليهما النص والنقل اللذان يتضمنان مقولات قيمية آمرة وناهية تتردد بين الواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه، والحرام، وهو موضوع علم الفقه.

ونجد في التراث الإسلامي علوما اقتصادية وصفية تعتمد التجربة والعقل، ولكن بخلفية إسلامية، ويندرج تحت هذه العلوم كتابات ابن خلدون مثلاً[١] .

---

(١) تحقيق إسلامية علم الاقتصاد: المفهوم والمنهج. محمد أنس الزرقا. مركز أبحاث الاقتصاد الاسلامي. جدة ص٢١

المبحث الأول: علم الاقتصاد الوضعي : أية علمية ؟

ظل علم الاقتصاد يطمح دائماً إلى أن يرتقي إلى مصاف العلوم الطبيعية. ولكن هذا الطموح بقى طموحاً زائفاً لأن علمية نظرية ما تكمن في مدى انسجامها مع فرضياتها الأولية، وليس مع الواقع. فمن العبث البحث عن انسجام النظرية مع الواقع الموضوعي لأننا من الممكن دائماً أن نجد بعض الوقائع في الواقع تدعم النظرية.

وهذا الاستدلال هو الذي اعتمده الاقتصاديون في قراءتهم للواقع الاقتصادي. فحركة العلم كانت لا تتم بعرض النظريات على الواقع لاختبار مدى صحتها، وإنما عن طريق وضع استراتيجيات نظرية سابقة، تتضمن مقولات قيمية، من لدن الباحثين ثم تبريرها لاحقاً بعناصر منتقاة من الواقع.

لقد شرع علم الاقتصاد في ادعاء العلمية خلال القرنين ١٩و٢٠. ونجد هذه الدعوى تجري على لسان الاقتصاديين من خلال تبنيهم لمصطلحات ومناهج مستوحاة من العلوم الطبيعية. وهكذا ظهرت فكرة القانون الطبيعي عند الاقتصاديين الكلاسيكيين الانجليز بعد ظهور فكرة النظام الطبيعي عند الطبيعيين.

وإذا نحن قمنا بجرد للمؤلفات الاقتصادية الكبرى لكبار المنظرين الاقتصاديين نلاحظ أن الخطاب الاقتصادي كان دائماً خطاباً إيديولوجياً. فقد تبين أن ما يسمى بتاريخ الفكر الاقتصادي ليس في الحقيقة سوى تاريخ للمذاهب الاقتصادية، وأن كبار الاقتصاديين كانوا إيديولوجيين كبار. وقد كان الأمر كذلك بالنسبة مثلا لآدم سميث الذي كان يدافع بنظريته عن الطبقات غير المنتجة وعن النظام الاجتماعي القائم. وماركس الذي أراد أن يؤسس اشتراكية علمية قام بوضع جهاز نقدي دامغ للاقتصاد السياسي للرأسمالية انطلاقاً من مصطلحات ريكاردو وتحليلات هيجل، وبذلك صاغ أقوى إيديولوجية أثرت على الإطار التاريخي للقرن العشرين.

هل الوضع لا زال كذلك اليوم ؟ إن استقراء عناوين المقالات المنشورة في كبرى المجلات المتخصصة يؤكد لنا ذلك. فالاختلاف النظري الحاد الذي يطبع الخطاب الاقتصادي المعاصر يؤكد لا علمية علم الاقتصاد.

ويعزى هذا الاختلاف إلى تداخل التحليل الاقتصادي مع الخلفيات المذهبية والسياسية للباحث، وقراءة الواقع الاقتصادي من خلال القيم الاجتماعية والثقافية التي يحملها الباحث.

إن الفرق بين العلوم الاجتماعية والعلوم الطبيعية يكمن في كون الباحث في العلوم الاجتماعية يقوم ببحثه مع الرغبة الواعية أو اللا واعية في توضيح فعالية أو لا فعالية النظام الذي يدرسه. فالباحث لا يملك حقائق علمية، ولكن اعتقادات فقط تخفي اختيارات ايديولوجية معينة. لذلك من الصعب الحديث عن علم اقتصاد محرر من القيم، لأن كل الافتراضات النظرية المتعلقة بالظواهر الاجتماعية متشبعة بالقيم، وبالتالي تفتقر للموضوعية العلمية، لعدم إمكانية فصل الباحث عن موضوع بحثه.

فما يميز علم الاقتصاد عن الفيزياء والكيمياء والبيولوجيا هو أن الافتراضات التي تستعمل لتفسير السلوك الاقتصادي – مثال الإنسان الاقتصادي – هي في نفس الوقت "قواعد" لتنظيم هذا السلوك، أي أن هناك اختلاط وتداخل بين أدوات التحليل وغايات التحليل، بين ما هو كائن وما ينبغي أن يكون، بين الوقائع والقيم، بين الخطاب الموضوعي حول الكون والتقويم الأخلاقي له. فليس هناك علم للاقتصاد خارج القيم. لذلك كان الاقتصادي ميردال أكثر تواضعاً من غيره حينما أشار إلى أن السبيل الوحيد لإقرار بحث اقتصادي أو اجتماعي موضوعي يكمن ليس في إلغاء أحكام القيمة لصالح العلم، أو الكشف عنها في ثنايا التحليل لصعوبة ذلك، ولكن بالإعلان عنها في بداية التحليل كقيم مسبقة، لأنه من الصعب الفصل بين علم الاقتصاد والقيم، كما يصعب الفصل بين الوسائل والغايات. لذلك نجد الاقتصاد الاسلامي صادقاً مع نفسه عندما يصرح بقيمه المسبقة ولا يخفيها، بل ويؤكد سريانها في تحليله الاقتصادي.

ولأن الاسلام دين هداية فإن هدفه الأول هو تزويدنا بمقولات قيمية، يصوغها في أحكام شرعية آمرة وناهية تعبر عن تفضيل قيمي لحالة على أخرى.

وما دام أن العلمية تعني الواقعية، فإن الباحث في علم الاقتصاد الوضعي ينتقي من الواقع بعض العناصر دون غيرها، تلك التي تستجيب لفرضياته الأساسية الموضوعة سابقاً، واستبعاد العناصر الأخرى المشوشة باعتبارها عناصر ثانوية أو هامشية، مثال الإنسان الاقتصادي الذي يعتبر فرضية تبسيطية واختزالية

تأخذ بعين الاعتبار مجموعة منتقاة من الدوافع التي توجه السلوك الإنساني - الدافع الاقتصادي - وبالتالي فإن المقولات الوصفية التي يدعيها علم الاقتصاد هي في حقيقتها مقولات قيمية.

فالفكر الاجتماعي والاقتصادي اهتم برصد بعض الحتميات الواقعية الموجودة بين الظواهر الاجتماعية والاقتصادية من خلال خلقه لارتباطات سببية بينها، وليس اكتشافه لهذه الارتباطات، واعتماده أدوات استنتاجية منطقية ورياضية لصياغة تلك الارتباطات ضمن قوانين أضفى عليها طابع الشمولية.

وهكذا كان فلاسفة ومفكرو القرن الثامن عشر يعتقدون في وجود نظام طبيعي للكون، وأن المجتمع الإنساني يخضع على غرار المواد الميتة والحية إلى قوانين طبيعية أساسية. وقد اشتغل علم الاقتصاد الوضعي باكتشاف هذه القوانين التي تتحكم في إنتاج وتوزيع الخيرات المادية، وأسباب الثروة عند الأمم.

وانسجاماً مع التطلعات المضادة للنزعة المهيمنة التي كانت تسود الطبقة البورجوازية الوليدة فإن منظري الاقتصاد الحر كانوا يرون أن النظام الاقتصادي يجب أن يكون نظاماً للحرية الطبيعية دون تقنين من السلطات الحكومية.

وكان الاعتقاد السائد أن هذا النظام الحر هو نظام إيجابي يحقق للمجتمع الرخاء إذا لم تتم إعاقته. وعلى علم الاقتصاد أن يكتشف العلاقات النسقية التي تؤلف بين مختلف الظواهر الاقتصادية، كالأسعار، و الكلفة، و الربح، والأجر، والتراكم المادي في إطار نظام متناسق، وتوضيح معالم النظام الطبيعي في الحياة الاقتصادية.

وقد حرك هذا الهدف أجيالاً من الاقتصاديين اللبراليين حيث صبوا جهودهم البحثية في نفس الاتجاه. وقد كانت قمة هذه المجهودات هو مؤلف ألفرد مارشال، الذي تمكن من التأليف بين مجموعة من الظواهر الاقتصادية وصياغتها في "نظام" على غرار نظام كوبرنيك في الفلك، ووضع كل عنصر من العناصر الاقتصادية في وضع خاص، يتحدد تحث تأثير حركة جذب وجذب مضاد، أي تجاذب.

إن المقاربة الكلاسيكية للحياة الاقتصادية كانت لها آثار بعيدة المدى على تطور النظرية الاقتصادية. وقد

اهتم التحليل في البداية بالدلالة على الطابع المنظم للحياة الاقتصادية تنظيماً تلقائياً، والبحث عن مستويات التوازن. ثم قام الاقتصاديون بعد ذلك، من أجل دعم تصورهم لوجود نظام طبيعي للإنتاج والتوزيع، بانتقاء العناصر الاقتصادية التي تنسجم مع تصورهم، وترتيب تفاصيل الحياة الاقتصادية لصالح النظرية، أي تقطيع الواقع على مقاس النظرية.

كما تمت صياغة المفاهيم الأساسية كالثروة، والإنتاج، والمنفعة، والكلفة، والربح الخ. صياغة تسهل دمجها في النظرية. بل إن الاقتصاديين الليبراليين ركزوا اهتمامهم على بعض جوانب الحياة الاقتصادية التي تسير تلقائيا لدعم فكرة وجود نظام طبيعي في الحياة الاقتصادية. أما عناصر الحياة الاقتصادية التي لا تنسجم مع فكرة النظام الطبيعي، فقد تم استبعادها باعتبارها عناصر شاذة أو عناصر مشوشة. وقد سار في نفس الاتجاه التحليل الكلاسيكي الجديد.

وبذلك يتضح أن الخطاب الاقتصادي الوضعي هو خطاب تأويلي للواقع وليس خطاباً تفسيرياً له.

ولكن ما طبيعة الواقع التي تحتكم اليه النظرية الاقتصادية الوضعية ؟

إنه الواقع الاجتماعي المباشر الخام الذي يحكمه مبدأ استقصاء اللذة بأدنى كلفة ممكنة، بغض النظر عن حلالها وحرامها، والمتأثر بداعي الهوى. وقد عمل الفكر الاقتصادي على "نمذجة" هذا الواقع الخام، وأسس عليه جهازه النظري الانتقائي.

المبحث الثاني: مهام علم الاقتصاد الاسلامي

إن الاقتصاد الاسلامي كعلم له وظيفة متميزة عن الفقه ومكملة له، حيث تبتدئ مهمته حيث تنتهي مهمة الفقه. فهو لا يعيد بحث الأحكام الفقهية، ولكنه يعتمد على المقصد الشرعي الراجح في الأحكام عند تحليله للقضايا المالية. فالفقيه المقاصدي يزود الاقتصادي الاسلامي بشبكة المقاصد الشرعية في المعاملات المالية فيقرأ من خلالها الواقع الاقتصادي، ويعمل على اكتشاف الحكمة أو المغزى الاقتصادي المبثوث في فقه المعاملات المالية، تأكيداً لبعض الأحكام وتعزيزاً لمصداقيتها، مثل دور تحريم الفائدة في استقرار النظام الاقتصادي، أو دور الزكاة في مكافحة الفقر وتنشيط حركية رأس المال. فالواقع الاقتصادي يصبح بالنسبة إليه عدسة مكبرة تكشف بعض دقائق الحكم الشرعي التي قد تخفى على الفقيه.

وبذلك يكون الباحث في الاقتصاد الإسلامي ملزم بمعرفة مقاصد الشريعة الاسلامية، بينما لا تلزمه شروط الاجتهاد الأخرى، لأن هذه المقاصد بالنسبة إليه هي بمثابة نصوص قطعية الثبوت ويقينية الدلالة، أو ظنية الدلالة ظناً راجحاً. فهي وإن كانت لا تشكل دليلاً مستقلاً ومنفصلاً عن الأدلة الشرعية، إلا أنها ضابط مرجعي يحتكم إليها، باعتبارها المقاصد العليا للتشريع.

كما أن من وظائفه أيضاً دراسة المعاملات المالية المستحدثة والتعرف على آلية عملها والمقاصد التي تتوخى تحقيقها لمعرفة مدى انسجامها مع المقاصد الشرعية لبناء قاعدة المصالح المرسلة، والموازنة بين المصالح والمفاسد باعتبار الحال والمآل لعلمه بتفاصيل الواقع الاقتصادي، وما قد يطرأ عليه من تغيرات، مما يؤهله إلى تقدير الحجم الحقيقي للمصلحة والمفسدة. فهو بالنسبة للفقيه كمختبر التحليلات بالنسبة للطبيب، الذي لا يمكنه أن يشخص المرض إلا من خلال نتائج التحليلات التي تعطيه تصوراً واضحاً عن طبيعة المرض، وبالتالي وصف العلاج المناسب، ولذلك قيل التشخيص الصحيح نصف العلاج.

أما الباحث في الاقتصاد الاسلامي الذي لا يحلل المعاملات المالية الجديدة من خلال شبكة المقاصد الشرعية فإنه قد يسقط في خطاب تبريري للواقع، نتيجة الانبهار بالحضارة الغربية، واعتبارها إطاراً مرجعياً يستلهم منه تحليلاته الاقتصادية.

ومن أمثلة ذلك تبرير الفائدة الربوية باعتبار أن الفائدة الربوية المركبة هي المحرمة، أما الفائدة البسيطة التي تحتسب بمعدل سنوي ثابت فمستثناة من التحريم. أو أن المحرم هو الفائدة على القروض الاستهلاكية، وليس القروض الإنتاجية. أو التعامل مع النصوص بشكل انتقائي مع عزلها عن سياقها لتبرير صيغ أو آليات تمويلية معينة. أو أحياناً إسقاط المصلحة غير الشرعية على النصوص التي تصبح محكومة بها لا حاكمة عليها الخ.

كما أن الخطاب التبريري قد يقع فيه بعض الاقتصاديين الإسلاميين أنفسهم عندما يبحثون في التراث الفقهي الإسلامي عن ما قد يتلاءم مع الفكر الاقتصادي الوضعي ويتقاطع معه، في محاولة لإبراز السبق الاسلامي. إلا أن هذا التقاطع الذي قد نجده في بعض الأفكار تحكمه مرجعية مذهبية مختلفة وبالتالي مقاصد مختلفة، مما يفرغه من محتواه[1] . لأن تقاطع خطين لا يعني توازيهما بل تعامدهما.

إن علم الاقتصاد الاسلامي له أربعة مهام :

- وضع نموذج نظري افتراضي للواقع المالي الشرعي، الذي يعتمد أساساً مقولات قيمية شرعية مقاصدية، وصياغة العلاقات السببية بين مختلف مكوناته. فهو كالمرآة يصحح من خلالها الواقع تشوهاته، ويقوم انحرافاته، ويلعب دوراً دعوياً من الناحية الاقتصادية.

- تعزيز الأحكام الشرعية الواردة في المعاملات المالية من خلال إعادة قراءة الواقع الاقتصادي – من حيث آلية عمله ومقاصده – على ضوئها .

- مساعدة الفقيه على استخلاص المقاصد الشرعية من الأحكام المالية على ضوء الواقع الاقتصادي.

- مساعدة الفقيه على بناء قواعد المصالح المرسلة من خلال قراءة للواقع الاقتصادي، وانتقاء المصالح المالية والاقتصادية التي تنسجم مع مقاصده الشرعية الكلية إذا كانت آلية عملها شرعية، ودمجها ضمن المصالح المرسلة.

---

(١) انظر د. رفيق المصري. إسهامات الفقهاء في الفروض الأساسية لعلم الاقتصاد. مركز أبحاث الاقتصاد الاسلامي. جامعة عبد العزيز. جدة

١- وضع نموذج نظري افتراضي للواقع المالي الشرعي:

إن استراتيجية البحث في علم الاقتصاد الاسلامي ينبغي أن تنصب على رسم خريطة المقاصد الشرعية في المعاملات المالية أولاً – والتي تمثل الواقع المالي الشرعي الافتراضي-، وذلك بوضع نموذج نظري افتراضي للواقع المالي الشرعي، أي نموذج لما ينبغي أن يكون، لا لما هو كائن، ثم صياغة العلاقات السببية الشرعية التي تؤلف بين عناصره في قوانين تشكل موضوع النظرية الاقتصادية الاسلامية. ذلك أن الواقع الاجتماعي والاقتصادي الخام المباشر لا يستجيب في بعض جوانبه لقيم الاقتصاد الاسلامي التي يقر بها على مستوى المذهب – الإعمار بمفهومه الشامل – لأنه نتيجة قوى نفسية واجتماعية تلقائية لا تنضبط أحياناً إلا بضابط الهوى واللذة. أما الواقع المالي الشرعي الافتراضي فيمكن صياغته في المعادلة التالية:

الواقع المالي الشرعي = الواقع المالي الخام + الواجب + المستحب – الحرام – المكروه + المباح.

وهي معادلة نستوحيها من قول الشاطبي: "كل عمل كان المتبع فيه الهوى بإطلاق من غير التفات إلى الأمر والنهي، أو التخيير فهو باطل، لأنه لا بد للعمل من حامل يحمله عليه وداع يدعو إليه. فإذا لم يكن لتلبية الشارع في ذلك مدخل، فليس إلا مقتضى الهوى والشهوة. وما كان كذلك فهو باطل أصلاً لأنه خلاف الحق بإطلاق".

فالواقع الشرعي يتميز ليس بتلقائيته، ولكن بأخلاقيته وقيميته مما يحقق للإنسان، ليس فقط لذته المباحة – دفع الألم وجلب اللذة – ولكن أيضاً منفعته الحقيقية – دفع الضرر وجلب المنفعة الشرعيين –.

ويترتب على ذلك أن الاستراتيجية النظرية لعلم الاقتصاد الاسلامي تكمن في وضع تصور نظري للواقع الشرعي من حيث وسائله وغاياته، واكتشاف العلاقات السببية الشرعية بين مختلف مكوناته النوعية والكمية، الاقتصادية وغير الاقتصادية، وصياغتها في قوانين لها صفة الثبات والديمومة. فهو مرآة يصحح من خلالها المنتج و المستهلك سلوكهما الاقتصادي. كما أنه يشكل نموذجاً نظرياً له بعد دعوي في الجانب الاقتصادي.

إن رسم خريطة هذا الواقع المالي الشرعي يقتضي أمرين: توحيد الإنسان عوض تجزيئه - الانسان الكلي عوض الإنسان الاقتصادي - وصياغة مفاهيم جديدة تتناسب مع هذا الواقع المالي الشرعي الافتراضي.

- عدم تجزيء الإنسان إلى وحدات مستقلة مركزها الانسان الاقتصادي، كما هو الأمر في الفكر الاقتصادي الليبرالي، ولكن دمج هذه الوحدات وصهرها في كل واحد. وهذا يتطلب رصد الدوافع السلوكية الشرعية للإنسان المسلم كمنتج - ربح، أجر أخروي - وكمستهلك - منفعة، أجر أخروي -.

- وضع جهاز مفاهيمي إسلامي، من خلاله يتم عمل التنظير الاقتصادي الإسلامي. ذلك أن أدوات التحليل، والتجارب التاريخية، ومكان ظهور وتفاعل الظواهر الاقتصادية، كلها انبثقت من العالم الأوروبي، حيث تم تأسيس الجهاز المفاهيمي الاقتصادي.

ومن الخطأ اعتبار المصطلح أو المفهوم أداة محايدة في يد الباحث. فالمصطلح يكون مشحوناً بشحنات فكرية وتاريخية، تجعله يحمل دلالات معينة. وإفراغ المصطلح من شحنته الفكرية والإيديولوجية والتاريخية ليصبح محايداً، وهيكلاً فارغاً، و إعادة شحنه بدلالات جديدة يعتبر أمراً في غاية الصعوبة. ذلك أن المصطلح يقوم بنقل الشيء من وجوده الواقعي إلى وجود مفاهيمي، و الذي يعكس تصوراً معيناً. فاللغة تشكل قناة لكل تصور فكري للكون. وكل معرفة نظرية هي منتوج شكلته اللغة باعتبارها تعبيراً عن واقع. فكل من المؤرخ والفيلسوف والباحث الاقتصادي يتعامل مع الأشياء تبعاً للطريقة التي حملتها إليه اللغة، وهذا يعني ذاتية الواقع لا موضوعيته. فاللغة عندما تسمي الشيء فإنه تخلقه خلقاً مفاهيمياً، كما أنها "تشرع" عندما تنتقي الشيء من عدة أشياء باعتباره أهم من غيره، أي أن المقولات الوصفية التي يدعيها علم الاقتصاد هي في عمقها مقولات قيمية غير مصرح بها.

فمثلاً نجد أن مصطلحات الاقتصاد السياسي تشكلت لتبرير الآلية الاقتصادية التلقائية، ووجود نظام طبيعي في الحياة الاقتصادية، حيث انصب البحث النظري على اكتشاف التوازنات التلقائية في الحياة الاقتصادية.

فليس هناك مصطلح اقتصادي أساسي في الفكر الاقتصادي الليبرالي إلا ويتضمن فكرة الفعالية الاجتماعية لاقتصاد السوق، ويوظف للتدليل على ذلك. فمفهوم الثروة مثلاً يشير إلى المنافع القابلة للتملك والتبادل، والتي تمر عبر السوق. وما عدا هذه المنافع فلا تعتبر، حسب نظرية القيمة في النظرية الكلاسيكية الجديدة، عنصراً من عناصر الثروة. كما أن مفهوم الإنتاج والعمل لهما مدلول ضيق مرتبط بالمعنى الذي يعبر عنه مفهوم الثروة.

فإذا كان الاقتصاديون الأوائل غير متفقين على إنتاجية بعض النشاطات الاقتصادية، فلأن كل واحد منهم كان له تصور مختلف لمفهوم الثروة.

فآدم سميث مثلاً كان يعتبر عمل الأطباء ورجال القانون والخدم عملاً غير منتج، لأنه كان يقصر الثروة على الجانب المادي فقط. ولكنه خلافاً لسابقيه، الذين كانوا يحصرون الثروة في الذهب والفضة والمعادن النفيسة – التجاريون – أو بناتج الأرض – الطبيعيون – قام بتوسيع وعاء الثروة لتشمل الأشياء المعمرة، والسلع القابلة للتداول في السوق، لكن دون الخدمات.

واليوم يعتبر الفكر الكلاسيكي الجديد المنافع القابلة للتداول ثروة، والتي يتوفر عليها طلب في السوق، ويصبح الإنتاج هو خلق منافع عليها طلب في السوق.

لذلك فوضع جهاز مفاهيمي للاقتصاد الإسلامي يقتضي منا، انسجاماً مع قيمه المذهبية ومع مفهوم الواقع المالي الشرعي، توسيع الفضاء الاقتصادي لمدلول بعض المفاهيم الاقتصادية لكي لا تبقى مقتصرة على القيم التبادلية كمقياس لما هو اقتصادي وموضوعا لعلم الاقتصاد.

ففي اللغة الاقتصادية المعاصرة يعتبر غير منتج كل من ليست له مردودية نقدية.

إن ما يمكن أن نقوم به الآن في غياب مفاهيم أصيلة نابعة من تراثنا الاسلامي هو توسيع دلالات المفاهيم الاقتصادية الكلاسيكية والكلاسيكية الجديدة كمفهوم الثروة والإنتاجية، وإدخال البعد غير الاقتصادي فيها – الأجر والثواب –.

والذي بدونه تصبح هذه المبادئ عبارة عن "أوعية تحليلية فارغة" لا يمكن أن نستقي منها سوى عموميات فارغة، لأن لها مضموناً ثقافياً واجتماعياً مختلفاً. إذ ليست هناك عقلانية في ذاتها أو عقلانية مطلقة.

وبذلك يعتبر علم الاقتصاد الاسلامي، انطلاقاً من عقلانيته الشرعية، أن الإشباع لدى الإنسان الكلي الإسلامي يتم بتحقيق توازن بين منفعته الدنيوية والأخروية.

فمثلاً إذا نظرنا إلى دالة الطلب في الاقتصاد الوضعي وجدناها تتحدد بما يلي:

١. سعر السلعة.

٢. الدخل النقدي.

٣. أسعار السلع البديلة والمكملة.

٤. أذواق وتفضيلات المستهلك.

فالاقتصاد الاسلامي يقر كل هذه العوامل، غير أنه يضيف إليها الشرعية - حلال، حرام-، وعدم الضرر، والاعتدال في الإنفاق، وعدم التبذير أو التقتير، وغيرها من العوامل القيمية، مما ينعكس على شكل وهيكل الإنتاج أي على دالة الإنتاج[١] و كذلك الأمر بالنسبة إلى:

١) توازن المنتج.

٢) توازن السوق.

٣) دالة المصلحة الاجتماعية.

٤) التوازن الكلي، أي تحديد آليات التوازن الكلي في إطار خصوصيات الاقتصاد الاسلامي عند مستوى التشغيل الكامل[٢].

---

(١) توازن المستهلك. الرؤية الاسلامية لسلوك المستهلك. د. زيد بن محمد الرماني. نسخة إلكترونية
(٢) آليات التوازن الكلي في الاقتصاد الاسلامي. د. عبد الباري مشعل. رسالة دكتوراه

فعوض تصور الثروة كمنافع قابلة للتبادل في السوق يجب إدخال "المنافع الأخروية"، وإن كانت لا تخضع للقياس الكمي. وبذلك يصبح الإنتاج هو: كل ما كان نافعاً شرعاً دنيا وأخرى، سواء كانت له قيمة تبادلية أم لا.

فالفرد المسلم مستهلكاً كان أم منتجاً، يضع درجات تفضيلية في سلم اختياراته المتعلقة باستهلاكه أو استثماره حسب مبدأ النفع والضرر الشرعيين، أي حسب القيمة الذاتية الشرعية، وليس حسب القيمة الذاتية النفسية المعتمدة في الاقتصاد الوضعي.

ويترتب عن ذلك أنه في مقابل التجزيء الذي يتعرض له الإنسان، من خلال فرضية الإنسان الاقتصادي التي تعتبر حجر الزاوية في البناء النظري للاقتصاد الوضعي، فإن علم الاقتصاد الإسلامي، انطلاقاً من عقلانيته الشرعية، يتعامل مع الإنسان الاسلامي الذي هو إنسان "كلي" يتوخى تحقيق التوازن بين منفعته الدنيوية والأخروية.

إن الإشباع مطلب إنساني عام باعتبار أن السلوك الإنساني يتحكم فيه قانونان:

- الربح الأكبر مفضل على الربح الأصغر.
- نزعة الإنسان إلى تحقيق أكبر ربح ممكن بأقل كلفة ممكنة.

وقد أضاف الاقتصاديون الكلاسيكيون الجدد إلى هذين القانونين قانون المنفعة الحدية المتناقصة. ولكن السؤال الذي يطرح هو أي إشباع ؟

إن النظرية الاقتصادية الوضعية تحصر الإشباع في السلع والخدمات. غير أن هذا الأمر مرتبط، كما أثبت ذلك كثير من الاقتصاديين وعلماء الاجتماع، بالمجموعات الحضرية في المجتمعات الصناعية. فالمجموعات الفلاحية مثلاً إشباعها ليس مرتبطاً بكمية السلع والخدمات، ولكن بعناصر أخرى اجتماعية وثقافية.

إذن فالحديث عن الشمولية الإنسانية للمبادئ الأساسية لعلم الاقتصاد الوضعي قد يكون صحيحاً فقط بالنسبة لأشكالها، لا لمضامينها. فمضامينها تحددها عوامل مرتبطة بالإطار الاجتماعي- الثقافي للمجتمع،

٢- تعزيز الأحكام الشرعية الواردة في المعاملات المالية من خلال إعادة قراءة الواقع الاقتصادي – من حيث آلية عمله ومقاصده- على ضوئها:

هناك عدد من الأحكام الشرعية لا ينكشف مغزاها الاقتصادي إلا من خلال تحليل الواقع الاقتصادي. فالاقتصاديون الإسلاميون المعاصرون بحثوا مثلاً في حكمة تحريم الفائدة على القروض، ومن النتائج التي توصلوا إليها:

- أن الفائدة الربوية سبب من أسباب الاضطرابات الاقتصادية التي تعتري الاقتصاد الرأسمالي، وتؤدي إلى اندلاع أزمات اقتصادية حادة.

- كما بحثوا في الزكاة، وخلصوا إلى أن الزكاة ليست صدقة فقط يمنحها الغني للفقير، بل هي معين لا ينضب من الأسرار الاقتصادية. فهي تزكية للنفس تحررها من قيود التعلقات المادية، ولكنها في نفس الوقت تزكي المال وتنميه.

فهي وإن كانت تبدو للملزم بها عبء اقتصادياً ومالياً، إلا أنها تعمل على تنمية المال الذي استخلصت منه. ذلك أن الجزء المنفق زكاة من المال يعود إليه - من خلال الدفعة الجديدة التي يحدثها على الطلب - على شكل أرباح توسع من قاعدة المال، كما تعود مياه البحر التي تنتزعها الشمس منه إليه على شكل أمطار في نهاية الدورة المناخية - التزكية عبر الإنفاق-.

كما أن الزكاة، من جهة أخرى، بمطاردتها للمال المختفي في جحور الاكتناز تضطره للخروج منها، والمساهمة في الدورة الإنتاجية كمورد استثماري يعمل على توسيع القاعدة الإنتاجية للاقتصاد، الشيء الذي يرفع من حجم الدخول الموزعة، وبالتالي من مستوى الطلب - التزكية عبر الإنتاج –.

٣-مساعدة الفقيه على استخلاص المقاصد الشرعية من الأحكام المالية على ضوء الواقع الاقتصادي:

فمثلاً بالنسبة للزكاة انكشف للاقتصاديين الإسلاميين مؤخراً أن ضعف معدل الزكاة - ٢.٥ في المائة - ينطوي على حكمة اقتصادية عميقة، ولا يؤدي كما يزعم البعض إلى ضعف في الموارد الزكوية.

وهذه الحكمة لم ينتبه إليها الفكر الاقتصادي إلا مؤخراً. فقد ظل الاقتصاديون، خصوصاً المتأثرون بالفكر الكينيزي، يحللون أثر الضريبة على التوازنات الاقتصادية العامة، وعلى الطلب العام، ولم يفكروا في أثر الضريبة على العرض، أي على الإنتاج والاستثمار إلا مؤخراً، وبدأوا يدعون أثناء صياغتهم للسياسة الاقتصادية إلى ضرورة عدم رفع سعر الضريبة حتى لا يكون لها أثر مثبط على المجهود الاستثماري والإنتاجي، أي حتى لا تلتهم الضريبة – إذا كانت مرتفعة – الأرباح المتوقعة من الاستثمار، فيحجم المستثمر عن الاستثمار. فضعف معدل الزكاة له آثار توزيعية غير مباشرة من خلال إنعاشه للاستثمار.

وإذا كانت الضريبة التصاعدية، وهي أحدث ما ابتدعه الفكر الجبائي، تهتم بالفروق الكمية بين الدخول قبل استعمالها، فإن الزكاة تهتم بالفروق النوعية بين الدخول بعد استعمالها، أي بالدخول الكمية بعد استعمالها، أي أنها تأخذ بعين الاعتبار استعمالات تلك الدخول. ويترتب عن هذا أن عبء الزكاة يتكيف مع الوضعية الخاصة لكل شخص، ومن ثم عدالتها. وإذا أضفنا إلى هذا مفهوم النصاب، وهو الحد الأدنى الذي لا تستحق الزكاة إلا عند توفره، واعتبار الديون عند تحديد النصاب، نجد أن الاسلام يعتبر الطاقة الجبائية الحقيقية للفرد، والتي لا يعكسها حجم الدخول الكمية عند تقاضيها، أي قبل استعمالها، ولكن تترجم عنها الدخول الحقيقية التي تتبقى في حوزة الفرد بعد إشباع كل حاجاته الكفائية[1].

٤- مساعدة الفقيه على بناء قواعد المصالح المرسلة

يمكن تعريف التكييف الفقهي بأنه التصور الكامل للنازلة المالية، وتتبع الأصل الذي تنتمي إليه[2]، فالتكييف لا بد منه للمجتهد، لأنه طريق إلى الإحاطة بالنازلة من كل زواياها، وصياغة تصور كامل عنها، ثم إصدار حكم شرعي بشأنها، مما يضفي عليه أهمية خاصة، خصوصاً فيما يستجد من مسائل مالية واقتصادية لا وجود لسوابق فقهية لها، ولتعقدها وتشابك عناصرها مما يستدعي مساعدة الاقتصادي الاسلامي لفك خيوطها، وتجلية غموضها لتصبح واضحة لدى المجتهد.

ولعل الغموض في التصور لدى بعض الفقهاء لدى المصارف الاسلامية أعضاء الرقابة الشرعية هو الذي

---

(١) انظر مقالنا المنشور بمجلة المسلم المعاصر .السنة ١٢ .العدد ٧٤ .قراءة اقتصادية جديدة للزكاة

(٢) التكييف الفقهي للأعمال المصرفية المعاصرة .د . مسفر بن علي بن محمد القحطاني . نسخة إلكترونية

يفسر تضارب آرائهم حول بعض القضايا المصرفية، والوقوع في تكييف تعسفي لبعض الأحكام الشرعية.

إن تكييف العقود المالية المستجدة ينبغي أن يراعي الشروط التالية:

- أن الأصل في المعاملات الإباحة، إذ لا يجوز المسارعة في تحريم معاملة جديدة إذا لم يرد في الشريعة ما يقضي بتحريمها.

- مراعاة العلل والمقاصد وكذا المآلات في المعاملات المالية. ذلك أن أحكام المعاملات المالية معللة، ولذلك ينبغي التكييف الفقهي للمعاملات المالية المستجدة بتنزيل الحكم الفقهي من حيث مقاصده ومآلاته على النازلة، فإذا اتسع لها استوعبها بالجواز أو الإباحة، بخلاف فقه العبادات الذي تكون أحكامه توقيفية، تتكيف النازلة معه، ولا يتكيف هو معها.

٥- مساعدة الفقيه على بناء قاعدة المصالح المرسلة في القضايا المالية والاقتصادية :

الاستحسان عند الفقهاء هو ترك القياس إذا عارضته مصلحة راجحة، أو أدى إلى حرج أو مشقة.

ولا شك أن معرفة النتائج المحتملة لحكم قياسي معين له علاقة بالحياة الاقتصادية والمالية يستدعي تحليل الواقع الاقتصادي واستكشاف مقاصده، وهو من مهام الاقتصاد الإسلامي كعلم.

أما الأحكام الشرعية المبنية على الاستصلاح فإن علم الاقتصاد الاسلامي يلعب فيها دوراً أكبر مما هو عليه في الاستحسان.

فالاستصلاح هو بناء الأحكام الفقهية على مقتضى المصالح المرسلة، وهي المصالح التي لم يرد في الشرع نص على اعتبارها بعينها أو بنوعها، لكنها تحقق غايات الشرع ومقاصده العامة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

خاتمة

إذا استعملنا الصورة التي وردت في مقدمة هذا الكتاب – المذهب الاقتصادي هو الموجه للنشاط الاقتصادي، والنظام الاقتصادي هو المؤطر، وعلم الاقتصاد هو المفسر، وهناك تلاحم وترابط عضوي بين المذهب والنظام والعلم كترابط الحصان والعربة والطريق، فالحصان يوجه العربة ويقودها، وهيكل العربة يشكل إطارها المادي، والطريق إذا كانت معبدة تسهل انزلاق العربة عليها – يمكن القول بأن بطء سرعة عربة الاقتصاد الاسلامي راجع إلى:

١. ضعف الحصان – ضعف القيم الأخلاقية الاسلامية في النشاط الاقتصادي–، وعدم استحضار المقاصد في تنزيل الأحكام على الوقائع المالية الجديدة.
٢. وتهالك العربة – إذ أن العقود التي تؤطر العمليات الاقتصادية والمالية الاسلامية تكتفي بالرخص ولا تقتحم العزائم، حيث نجد عقود المرابحة الأقل مخاطرة تطغى على العقود الاستثمارية ذات المخاطرة المرتفعة – مضاربة، مشاركة –، واللجوء إلى الحيل للحصول على السيولة النقدية.
٣. وتآكل الطريق – قلة الإنتاج الفكري وعدم ابتكار أدوات تمويلية إسلامية جديدة تنسجم مع المقاصد الشرعية في المجال المالي – مما يعوق انزلاق العربة وانسيابها.

و كل هذا يستدعي الاهتمام بهذه المستويات الثلاثة فكراً وممارسة، خصوصا وأن العالم بدأ ينتبه إلى أهمية المعاملات المالية الاسلامية باعتبارها حصناً حصيناً تتكسر عليه أمواج الاقتصاد العالمي المتقلبة، وملاذاً آمناً لرؤوس الأموال الباحثة عن الاستثمار الحلال و المربح.

وبالله التوفيق

دار إحياء للنشر الرقمي